

بسم الله الرحمن الرحيم

لكي نفهم معنى أصول الفقه لابد من معرفة معنى المركب الاضافي ,
ومعرفة المعنى اللّقبى بصورة خاصة

المعنى الاضافي : أصول الفقه

آ - الأصول : ج أصل . والأصل ما يتفرع غيره منه أو ما يبنى عليه غيره
هذا في اللغة

وفي الاصطلاح العلمي يطلق على عدة معان منها :

1- الدليل : فقول الفقهاء ان قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) أصل في وجوب
الصلاة , أي دليل وجوبها

2- القاعدة : كقولهم : لنا أصل : أي قاعدة كلية

3- الراجع : كقولهم : الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس : أي راجع عليه

4- المستصحب : كقول الفقهاء طهارة الماء أصل

وغيرها

والمعنى الأول والثاني هما أقرب هذه المعاني

والدليل هنا : هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس , لان الفقه يبتنى على
هذه الأربعة وملحقاتها

ب - الفقه : وهو المضاف الى كلمة الاصول , ومعناه لغة : العلم ولفهم قال
تعالى (ما نفقه كثيراً مما تقول) : أي ما نفهم

وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية فتحصل له الملكة بالأحكام لا الإحاطة بها جميعاً , فلا ينافي عدم معرفة الفقيه بعض الأحكام , فقد سئل الامام مالك رحمه عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري

والمقصود بالأحكام : الفرضية , الوجوب , والندب , والإباحة , والكراهة , والحرمة , من أحكام العبادات , وكون العقد صحيحاً أو باطلاً أو لازماً أو غيره من أحكام المعاملات وهذا التعريف يخرج الأحكام الغير شرعية (كالفعلية والوصفية) ويخرج الأحكام الاعتقادية والوجدانية والاخلاقية فمحلها علم الكلام والتصوف

والأدلة جمع دليل وهو اصطلاحاً ما يمكن التوصل به الى مطلوب خبري بنظر صحيح كقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل) فالنظر فيها يدلنا على أن العدل

فالدليل عند الأصوليين : ما يستفاد منه حكم شرعي عملي قطعي أو ظني والأدلة التفصيلية نحو استنباط وجوب الصلاة من امر الله تعالى (وأقيموا الصلاة) وأساس هذه الأدلة القرآن الكريم ثم السنة المفسرة له

وعلم أصول الفقه كلقب باعتباره علماً على العلم المعروف . كما عرف الشافعية : معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها , وحال المستفيد , فإذا أطلق العلم فيراد منه مسائله , فعلم الأصول يراد منه المسائل المحصورة بعلم الأصول

وقولهم : حال المستفيد أي شروط المجتهد

وكيفية الاستفادة استنباط الأحكام الشرعية من دلائله

فالمجتهد يمكن بواسطة هذه القواعد الأصولية أن يستخرج الأحكام الفرعية العملية

فقاعدة : (النهى يفيد التحريم) يتوصل بها المجتهد الى اثبات حرمة الزنا من قوله تعالى (ولا تقروا الزنا) فالزنا منهي عنه وكل منهي عنه محرم

وعليه نقول : العلم بالقواعد التي يتوصل الى استنباط الاحكام الشرعية التفصيلية يسمى (أصول الفقه)

والعلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية يسمى فقهاً وهذا ليس بالأمر الهين حتى يمكن لأي طالب علم أن يقدم عليه , بل لابد من توافر شروط معينة في المستنبط اذكرها لكم في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى

فلا بد من الحصول على المؤهلات للتصدي للاجتهاد والاستنباط

قال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا لتفتروا على الله الكذب)

وهذا المنهج يضمن للمسلمين الوصول الى الحقائق العلمية الشرعية ولهذا تعرض الأصوليون الى مباحث الاجتهاد وشرائطه

فموضوع أصول الفقه هو كل ما يتعلق بالمنهاج الذي يُرسم للفقهاء ليستفيد به في استنباطه حتى لا يخرج عن الجادة من :

1 - الأدلة : من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومتعلقاتها : كالاستصحاب والاستحسان والاستصلاح وقول الصحابي وعمل من قبلنا

2 - الأحكام : من الوجوب والحرمة , والاباحة والكراهة والندب

3 - التعارض والترجيح

4 - الاستنباط وما يتعلق به من العموم والخصوص والاطلاق والتقييد

5 - المستنبط وهو المجتهد وأحكام الاجتهاد والتقليد

ولذلك هذا العلم مهم يترتب على معرفة الفوز بالسعادة الدنيوية والأخروية

فهو من أجل العلوم وأبعدها أثراً في تكوين العقل الفقهي وفي استنباط الأحكام من النصوص والبناء عليها وتكوين المجتهد المفكر والفقهاء المتمر

وهو ضروري للحكام والقضاة ورجال التشريع والادارة وطلاب العلم عامة الذين يتطلعون الى معرفة مصادر الشريعة الاسلامية وطرق الاستنباط اختطها علماء الاسلام وانتجتها عقولهم بوحي من قرآنهم وسنة رسولهم والتي لا نظير لها في جميع الشرائع الاخرى ويستند علم الأصول الى العلوم الاخرى كـ :

- 1 - اللغة العربية لأن فهم الكتاب والسنة متوقف على معرفة لغة العرب لأنها وسيلة لفهم النصوص فهماً صحيحاً
- 2 - علم أصول الدين لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة المشرع وهو الله تعالى
- 3 - علم المنطق لاستعانة بالأقيسة
- 4 - الأحكام الشرعية من حيث تصورها : لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره
- 5 - المصالح التي راعاها الشارع في التشريع كالمحافظة على الدين والحياة والعقل والعرض والمال (الكليات الخمس)

المقدمة

علم أصول الدين من العلوم المستحدثة , لأن السلف كانوا بغنية عنه لأنهم كانوا على تمام العلم باللغة العربية يعرفون معاني ألفاظها وما تقتضي به أساليبها وقربهم من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ومعرفتهم بأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث أكسبهم معرفة بسر التشريع

فكان استنباطهم للأحكام منسجماً مع هدي الشريعة وقواعدها , ولم يكونوا بحاجة لشيء آخر من تلك القواعد

وتكاد تجمع كلمة المؤرخين واكتاب على أنه أول من تنبه ودون مسائل هذا العلم هو عالم قریش سيدنا الامام محمد بن ادريس الشافعي

(ت 204 هـ) بمصر حيث أملى رسالته الشهيرة بعد أن قضى رداً من الزمن في المدينة والعراق وكان ذا ثقافة عالية باللغة العربية والحديث بعد أن تخرج على أعظم رجاله

فكتابه الرسالة يعد بحق أول كتاب أصولي شرح فيه أهم مسائل الأصول وقواعدها

ثم كتب الحنفية وغيرهم بهذا العلم

فعلم الأصول لم تدون قواعده الا في أواخر القرن الثاني الهجري لأنه لم ندع الحاجة اليه يقول العلامة الشيخ أبو زهرة في كتابه أصول الفقه

ص11

(نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه وإن كان الفقه قد دون قبله , لأنه حيث يكون فقه يكون حتماً منهاج للاستنباط , وحيث كان منهاج يكون حتماً لا محالة أصول الفقه)

كان الصحابة على دراية به دون لقب , فعندما حكم سيدنا عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة بالغلام الذين قتلوه وقال قولته (والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين) ما كان الحامل لسيدنا عمر على هذا الكلام الا مبدأ سد الذرائع

وعندما نجد سيدنا ابن مسعود وقد سئل عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فحكم بوضع الحمل ولو عقيب الوفاة بقليل استدلالا بعموم قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) كان يشير الى قاعدة من قواعد الأصول وهو أن : المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصه وذلك أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة وفيها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

وعندما بعث سيدنا الفاروق الى سيدنا أبي موسى الأشعري في كتابه الذي يعد أصلا في أصول القضاء يبني له كيفية القياس قال له :

(ثم الفهم الفهم فيما يتلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة , واعرف الامثال والاشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد الى أحبها الى الله عز وجل وأشبهها بالحق فيما ترى)

وقد أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد وكان الصحابة يرجعون اليه بالأحكام وذلك لحديث سيدنا معاذ حيث بعثه الى اليمن وسأله: كيف تصنع اذا عرض لك القضاء ؟

قال : أقضي به في كتاب الله

قال : فان لم يكن في كتاب الله ؟؟

قال: فبسنة رسول الله

قال : فان لم يكن بسنة رسول الله

قال: أجتهد رأيي ولا آلو

قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)

يقول الامام الجويني رحمه الله في شرح الرسالة : (لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها , وقد حكي عن سيدنا ابن عباس تخصيص العموم , وعن بعضهم القول بالمفهوم , ومن بعدهم لم يقل بالأصول شيء , ولم يكن له فيه قدم , فإننا رأينا كتب السلف من التابعين وغيرهم وما رأيناهم صنفوا فيه)

ويقول إمامنا الإسنوي (عبد الرحيم بن الحسن) في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع من الأصول) : (و كان إمامنا الشافعي هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع)

وقد شرح كتاب الامام الشافعي (الرسالة) عدد من الأئمة منهم :

- القفال الشاشي الكبير (محمد بن علي ت 365 هـ)

- والامام الجويني (محمد بن عبد الله ت 438 هـ) والد امام الحرمين

وغيرهما كما ذكره صاحب كشف الظنون

ثم تتابع التأليف من أصول الفقه وسلخوا في طريق تأليفه عدة مسالك :

المسلك الأول :

إما بتقرير القواعد مجردة المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية من غير نظر الى مذهب بعينه , وهذه طريقة المتكلمين حيث بحثوا فيها كما يبحثون في علم الكلام ناهجين منهج التحقيق لا التقليد .

وعلى هذه الطريقة كتاب : (التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد)

للقاضي الباقلاني (محمد بن الطيب ت 403 هـ)

- وكتاب اللمع للشيرازي (ابراهيم بن علي ت 476 هـ)

- والبرهان للإمام الجويني (عبد الملك بن عبد الله ت 478 هـ)

- وكتاب المستصفي للإمام الغزالي (محمد بن محمد ت 505 هـ)

- وكتاب شفاء العليل في بيان مسائل التعليل

- والمنحول في تعليقات الأصول

وقد جمع الامام الرازي (فخر الرازي ت 606 هـ) في كتابه المحصول والامدي (ت 631 هـ) في كتابه المسمى (بالاحكام في أصول الأحكام)

جميع ما تقدم في الكتب مع التلخيص الدقيق لها

وكان من اختصر كتاب المحصول : الإمام البيضاوي (عبد الله بن عمر ت 685 هـ) ومنهاج الوصول الى علم الاصول

ثم شرحه بنفسه كما شرحه الامام الإسني والامام علي السبكي (ت 756 هـ)

ونظم المحصول : الامام عبد الرحيم العراقي (ت 806 هـ) بكتابه النجم الوهاج ثم شرح هذا النظم ولده (أحمد العراقي)

المسلك الثاني :

تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع لبيان سلامة الاجتهاد فيها , فهي أصول تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع

ومن هذه الكتب المؤلفة في هذا المسلك :

- أصول المصباح (أحمد بن علي الحنفي ت 370 هـ)

- وكنز الوصول الى مفرق الأصول (للزدي علي بن محمد ت 482 هـ)

ويعد هذا الكتاب موسوعة أصول الحنفية وهو أوفاهها ومن أهمها ويعد بحق أوضح كتاب ألف على طريقة الحنفية وقد شرحه العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ) في كتابه : كشف الأسرار

- وأصول السرخسي (محمد بن أحمد ت 483 هـ)

- ومنار الأنوار للإمام النسفي (عبد الله بن أحمد ت 710 هـ)

- الفصول في الأصول للعلامة أحمد بن علي المعروف بالحصاص ت
370 هـ

وهكذا وجدنا أن لكل من هاتين الطريقتين خصائص من المتكلمين
يعرضون قواعد مجردة عن الفروع , والفقهاء يعرضون قواعد مستوحاه
من الفروع .

لكن أئمة أتوا ليجمعوا بين الطريقتين منهم :

- القاضي (عبيد الله بن مسعود) ت 747 هـ في كتابه التنقيح وشرحه له
(التوضيح)

- الامام تاج الدين السبكي (ت 771 هـ) في كتابه جمع الجوامع

- الامام البهاري الحنفي (محب الدين بن عبد الشكور ت 1119 هـ) في
كتابه (مسلم الثبوت) , وقد شرحه الأنصار (عبد العلي) في كتابه فواتح
الرحمن

- تنقيح الأصول : للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري
الحنفي (ت 747 هـ)

اختصره البزروي ومختصر ابن الحاجب والمحصول للرازي

وشرحه المؤلف نفسه بكتاب سماه : التوضيح في حل غوامض التنقيح

- كتاب التلويح وهو حاشية على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود ابن
عمر التفتازاني الشافعي (ت 792 هـ)

- كتاب التحرير للإمام ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد

(ت 861 هـ)

وهو من أعقد ما كُتب بالأصول وعليه شرح يسمى التقرير والتجبير
لمحمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي (ت 879 هـ)

- الإمام الشوكاني (ت 1255 هـ) في كتابه إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول . وهو من الكتب المفيدة الموجزة في هذا العلم وفي عصرنا بدأت نهضة علمية تقصد تبسيط هذا العلم على المتعلمين منها:

- كتاب تسهيل الوصول الى علم الأصول : للأستاذ عبد الرحمن عيد المحلاوي (ت 1920 هـ)

- أصول الفقه للأستاذ محمد الخضري (ت 1927 هـ)

- علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف (ت 1955 هـ)

- أصول الفقه للأستاذ محمد أبو زهرة (ت 1974 هـ)

- أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي .. مجلدان

المسلك الثالث:

انبثق عن طريقة الجمع بين الطريقتين التي تسمح تخريج الفروع على الأصول : أي بيان الأصول التي ترتب عليها اختلاف الفروع

وأوضح هذا المسلك

- أبو زيد الدبوسي : في كتابه (تأسيس النظر) وذكر فيه حجته من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القواعد الأصولية في خلاف بين الإمامان أبي حنيفة النعمان والشافعي رضي الله عنهما

فالهدف منه ربط الفروع المتعددة المتنوعة بأصلها الذي استنبطت منه مع الخلاف المذهبي وعلى هذا المسلك كتاب

- تخريج الفروع على الأصول : للإمام الإسني (ت 772 هـ) رئيس الشافعية في عصره في الديار المصرية

وكتاب الوصول الى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي (محمد بن عبد الله ت 1004 هـ)

وإذا لم تكن هذه الكتب متوفرة بين يدي القارئ فليرجع إلى كتاب الدكتور مصطفى الخن رحمه الله في كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء

المسلك الرابع :

طريقة الإمام الشاطبي (ابراهيم بن موسى ت790هـ) في كتابه الموافقات

الفصل الثالث : أسباب اختلاف الفقهاء

جاء علم أصول الفقه لإزالة الاختلاف وتخفيفه , ومنها

1- أن الاختلاف بين الفقهاء منحصرة في الفروع الفقهية مع الاتفاق الكامل على الأصول سواء أكانت في العقيدة وأركان الإيمان والإسلام أم في أصول التشريع من القرآن والسنة والإجماع والقياس وأما الاختلاف في الفروع الفقهية وفي الأحكام التفصيلية فلا خطر فيه ولا ضرر بل هو عامل من عوامل خلود هذه الشريعة

2- الاختلاف بين المذاهب الفقهية ثروة فكرية في تزويد المكتبة الإسلامية بالموسوعات الفقهية الضخمة وجعلت العرب والمسلمين يملكون ثروة تشريعية لا تملكها أمة من الأمم وجعلت التشريع مرناً متجدداً صالحاً لكل زمان ومكان

لأن الخلاف في الفروع سعة وغنى في التشريع فإن ضاق بالأمة مذهب استعانت بآخر ولهذا يقول سيدنا عمر بن عبد العزيز الخليفة السابع (ما سرني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو لم يختلفوا لما كان هناك رخصة)

3- لم يقع اختلاف في النصوص القطعية الثبوت والدلالة وإنما ينحصر الخلاف في النصوص الظنية كأخبار الآحاد

4- الاختلاف في ثبوت النص الشرعي أو عدم ثبوته لأن النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين , فإذا صح الحديث واتضحت دلالاته وسلم في المعارض كان عليه الاعتماد في الحكم لا يخالف هذا أحد . وهذا معنى الأئمة المجتهدين : (إذا صح الحديث فهو مذهبي)

5- الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة في ظاهرها وباب الجمع والترجيح باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الأفهام وعمق الأنظار

ومن أمثلة طرق الجمع : اختلافهم في قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام

هذه بعض أسباب الاختلاف وهو اختلاف في الفروع لا يضر الأمة ولا يفرق شملها ولا يؤدي الى انقسامها

واذا كان رأينا تعصباً مذهبياً مقيماً أو انقساماً مفرقاً في بعض الأحيان فان سببه جهل بالشرعية أولاً , وبسيرة الأئمة وأقوالهم ثانياً , ووالى الأيدي الأثيمة والدخيلة التي تريد تمزيق الأمة ثالثاً

فالمصادر نوعان : منها ما هو أصل مستقل بنفسه في التشريع كالتاب والسنة ومنها ما هو غير مستقل كالقياس والاستحسان لاحتياجه في اثبات الحكم الى أصل وارده في الكتاب أو السنة أو الاجماع فالقياس مضر للحكم لا مثبت له

الفصل الرابع : مصادر الشريعة الإسلامية

لم يخلق الله الناس عبثاً ولم يتركهم وشأنهم يستبد كل برأيه بل شرع لهم لكل فعل من أفعالهم حكماً يختص به . وجعل لهذه الاحكام مصادر تؤخذ منها الا ان هذه المصادر منها ما هو متفق على حجيته عند جمهور العلماء وتسمى أصلية , ومنها ما هو محل خلاف بينهم وتسمى مصادر تبعية لانها ترجع الى الاولى

مصادر أصلية : وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس

مصادر تبعية : وهي الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع والاستصحاب

وعلى أي حال فالمصادر كلها ترجع الى مصدر واحد وهو النصوص من الكتاب والسنة فكل مصدر منبعث منهما ويقول مولانا الشافعي رضي الله عنه

(ان الاحكام الا من النص او من حمل على نص)

_ واذا كان القران هو مصدر المصادر فهو متقدم عليهما جميعاً وهو المرجع الاول لمن ارد معرفة حكم من الاحكام

_ فان لم جد فيها يرجع الى السنة

_ وان لم يجد في السنة يرجع الى الاجماع

_ فان لم يكن بالمسالة اجماع يرجع الى القياس

فالقيااس اخر الادلة الاصلية الاربعة والبرهان على الاستدلال بهذه المصادر

قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول)

وقد تقدم معنا حديث سيدنا معاذ لما ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء في اليمن

وقبل الحديث عن الادلة علينا أن نعرف ان الادلة قسمان : نقلية وعقلية

الادلة النقلية : طريقها النقل ولا دخل للمجتهد في ايجادها كالكتاب والسنة والاجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي

والادلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول السليمة فلا يمكن ان يوجد دليل صحيح يعارض العقل السليم والتعارض انما يقع في حالة عدم صحة الدليل او عدم فهمه فهما صحيحا

المصدر الأول : القرآن الكتاب

إذا دققنا النظر وجدنا أن مصدر الاحكام الشرعية واحد , وهو قول الله تعالى اذ قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر عن الله تعالى انه حكم بكذا وكذا

والاجتماع يستند الى قران او سنة فالحكم لله وحده

والقران اصطلاحاً هو : كلام الله تعالى الذ نزل به سيدنا جبريل الامين على قلب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ عربية ليكون حجة للرسول صلى الله عليه وسلم ودستورا للناس يهتدون بهداه ويتعبدون بتلاوته وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس والمنقول بالتواتر والمعجز بألفاظه ومعانيه والمحفوظ من أي تبديل (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

وبلغ مجموع آياته 6236 آية وبلغت سوره 114 سورة ونزل القران مفرقا على 23 سنة حسب مقتضى الاحوال والحاجات وأول ما نزل من أوائل السور (اقرا باسم ربك الذي خلق)خمس آيات

في السابع عش من رمضان للسنة الحادية والاربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما روى البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها واخر ما نزل قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)

توفي بعدها الحبيب الاعظم بتسع ليالي

وكانت كلما نزلت آية او آيات جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الوحي وحفاظ القران فيحفظون ويكتبون فما انتقل نبي الرحمة الى ربه الا والقران محفوظ في صدور الحفاظ ولم يكن مجموعا في مصحف واحد الا زمن الصديق الأكبر بمشورة من الفاروق رضي الله عنهما

وفي عهد سيدنا عثمان تنبه سيدنا حذيفة بن اليمان الى اختلاف الناس في لهجاتهم فأسرع الى الخلفة سيدنا عثمان وقال له : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى

فأرسل الى السيدة حفصة لترسل له المصحف المجموع زمن الصديق فنسخه عدة نسخ وأرسل في كل جهة مصحف وأمر بحرق ما سواها من المصاحف

ومن الجدير بالذكر أن ترتيب القرآن توقيفي بأمر الله تعالى فكلما نزلت سورة قال سيدنا جبريل الأمين منها على رأس كذا في سورة كذا أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن :

اشتمل القرآن على جميع الأحكام التي تعلق بالإنسان اجمالاً في الدنيا والاخرة

ففيه :

1 الاحكام الاعتقادية التي تتناول امور العقيدة وأركانها الستة

2 الأحكام العملية

أ أحكام العبادات من صلاة وزكاة وصيام حج ونذر

ب أحكام المعاملات : كأحكام الأسرة والمعاملات المالية والجنايات والقضاء والخلافة

3 الأحكام الاخلاقية والفضائل

ودلالة القرآن على الاحكام نوعان

أ . دلالة قطعية كآيات الحدود والمواريث

ب. دلالة ظنية : كالألفاظ المحتملة أكثر من معنى كلفظ القروء في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فهي تحتل الحيض والظهر

وجوه اعجاز القرآن الكريم :

لم تصل العقول الى الان ان تصل الى ادراك نواحي الاعجاز ا حصرها
فما زالت الابحاث العلمية تظهر الاسرار الكون وسننه في كتاب الله تعالى
ولعل ابرز نواحي الاعجاز :

1 . اتساق عباراته ومعانيه واحكامه : بعبارات متنوعة واساليب شتى فلا
نجد في عبارات القرآن والفاظه خلافا , ولا تجد عبارات ارقى مستوى في
بلاغتها من عبارة اخرى بل كل لفظ في موضعه لا تجد معنى يعارض
معنى اخر أو حكما يناقض حكما أو مبدا يهدم مبدا

ولو كان من عند غير الله لما سلم من اختلاف بعضه مع البعض الآخر
وفي كتاب الله تعالى (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

2 . بلاغته ألفاظه وفصاحته وعباراته :

لم تعرف العرب بلاغة أرقى من بلاغة القرآن الكريم وكانوا يتذوقون
البيان العربي رأوا فيه جزالة في الألفاظ وأسلوبا رائعا وشيدا أحيانا
كالقارعة , ويرق أحيانا كأنه أرق من الماء وألين من الهواء , منهاج قائم
بذاته ليس فيه لفظ ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبله أو بعده . وعباراته
في مطابقتها لمقتضى الأحوال في أعلى مستوى بلاغي

وفي صحيح مسلم أن انيسا أخا سيدنا أب ذر قال لأبي ذر : رأيت رجلا
بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله , قلت فما يقول الناس عنه , قال
يقولون : شاعر , كاهن , ساحر , وكان أنيس من الشعراء ولكنه قال
سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم وقد وضعته على أوقوال الشعراء فلم
يلتئم على لسان أحد أنه شعر , والله انه لصادق وانهم لكاذبون)

3 . اخباره عن مغيبات القرون السابقة : كقوم نوح وابراهيم وقوم لوط
وهو دليل على م اجاء به من الله من عنده

(وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخط بيمينك إذا لارتاب المبطلون)

وقوله تعالى (تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين)

4 . اخباره عن مغيبات مستقبله كإخباره بالنصر في معركة بدر ودخول المسجد الحرام بعد الحديبية ووعده الله للمؤمنين بالاستخلاف في الارض وقد تحقق م أخبر الله عنه في كتابه وهذا دليل قاطع أنه من عند الله سبحانه
5 . اتفاق ما جاء به مع الحقائق العلمية المكتشفة

كل ذلك في مجال الاستدلال على وجوده سبحانه ووحدانيته وتذكير الناس
بنعمه

(سنريهم آياتنا في الافاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق)
وفي الايات قوله سبحانه (بلى قادرين على أن نسوي بنانه)
(وأرسلنا الرياح لواقح)

(ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم
خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)

المصدر الثاني : السنة المطهرة

هي اصطلاحاً : ما صدر عن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وتطلق على ما يقابل الفرض والواجب

مثال القول : من دل على خير فله مثل أجر فاعله

مثال الفعل : صلاته وحجه صلى الله عليه وسلم , وقول السيدة عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله يصلي بالضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله)

ومثال التقرير : ما أقره صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض الصحابة فسكوته وعدم انكاره أو موافقته واستحسانه يعد كأن القول أو الفعل صادر عنه

مثل حديث سيدنا معاذ حينما بعثه الى اليمن ومثل أكل الضب أمامه صلى الله عليه وسلم

وتأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الرجوع لا من حيث الاستدلال فانها ف المرتبة الاولى فان وجدنا في السنة الصحيحة حكماً وجب العمل بها كوجوب العمل بالقران ولولا ذلك لما أمكننا تنفيذ مضمون قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أو قوله تعالى (كتب عليكم الصيام

واذا وقع تعارض بين ما دل عليه القرآن الكريم وما دلت عليه السنة لزم تقديم القرآن على السنة لأنه تعطي الثبوت والسنة ظنية الثبوت

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها لا تأخذ بحديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه لمعارضته الآية الكريمة (لا تزر وزرة وزر أخرى)

وقد حملة العلماء على اذا ما أمر أهله بالبكاء والنياح عليه عند مته فهو على الحقيقة لا يعارض الآية الكريمة

وذلك أجمع الأئمة على أن السنة اذا لم تكن من خصوصيات ونقلت اليها بسند صحيح حجة على المسلمين ومصدر تشريعي

وأدلة ذلك كثيرة من كتاب الله تعالى منها (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

وآية (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)

وآية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم)

فهي تدل على أن الله أوجب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما شرعه وسيدنا النبي يقول الا واني اوتيت القرآن ومثله معه)أحمد

وحديث (تركتم فيكم شيئين ما إن تمسكنم بهما : كتاب الله وسنتي) الحاكم وأجمع الصحابة على وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم وامتنال اوامره ونواهيه

وقد فرض القرآن أحكاماً مجملة وجاءت السنة الشريفة لتبين تفاصيل هذه الفرائض ولولا السنة لما استطعنا تطبيق القرآن أو العمل به

قال تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)

وتقسم السنة من حيث روايتها الى ثلاثة أقسام

1 السنة المتواترة : وهي التي رواها عن رسول الله جمع كثير عن جمع كثير من أول السند الى منتهاه بحيث يمتنع عادة تواطئهم على الكذب نظراً لكثرتهم واختلاف بيئتهم كحديث (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) البخاري

وكالسنن العملية في الصلاة والصوم والحج والأذان

وهذا النوع من السنة حجة كاملة توجب العلم اليقيني والاحتجاج بالقوة كالاحتجاج بالقران الكريم لأنها قطعية الثبوت يكفر جاحدها كما يكفر منكر القران وهي تنسخ القران وتخصص عمومه وتقيد مطلقه

2 السنة المشهورة : التي رواها أكثر من راو لم يبلغ حد التواتر ثم رواها بعد ذلك جمع كثير يتحقق فيهم جمع التواتر حتى وصلت إلينا فتواترها تم في القرون الثلاثة وان كان أصلها آحاد كحديث (انما الأعمال بالنيات) البخاري وحديث بني الاسلام على خمس (البخاري)

وتفيد عند الحنفية العلم اليقيني لأنه قطعي الثبوت عن الصحابة الكرام المشهود لهم بالعدالة

3 السنة الآحاد : وهي ما رواها واحد أو اثنان ورواها راو مثله حتى وصلت إلينا بسند طبقاته احاد لا جموع التواتر

وحكم هذا النوع انها ظنية الثبوت عن رسول الله ولذلك لا تفيد اعلم اليقيني بل تفيد غلبة الظن , ولهذا لا يؤخذ بها في امور العقيدة لانها تبنى على اليقين بل توجب العمل به لان الله تعالى يقول (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قولهم اذا رجعوا اليهم)

والفرقة ثلاثة والطائفة واحد او اثنان واسلوب الترجي في الاية (فلولا)

يعد طلبا واجبا من الله تعالى والاية اوجبت الاخذ بقول الطائفة المتعلمة مما يدل على انه خير الواحد يجب العمل به

وسيدنا النبي قال لنا (بلغوا عني ولو اية) ولو كان خبر الواحد لا يقيد به لكانن عبثا وقد تواتر عن النبي انه بعث الرسل وكتب الى الولاة بواسطة واحد من الصحابة فخير الواحد حجة متى توفرت فيه شروط العدالة والضبط ومن ذلك تحويل القبلة من مسجد قباء بخبر احد الصحابة وتحريم الخمر الذي نقله احد الصحابة ولو احتاج سيدنا النبي في كل رسالة الى عدد من الصحابة لم يف بذلك جميع الصحابة

وقد تواترت عن الصحابة العمل بخبر الواحد مما فيد اجماعهم على العمل به وكانوا يرجعون الى امهات المؤمنين في كثير من الحوادث فان علموا اخذوا به

وقد عمل الصديق بخبر المغيرة بن شعبة في اعطاء الجدة السدس

وعمل سيدنا ابن عوف بخبر اخذ الجزية من المجوس
وعمل سيدنا عثمان بخبر بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في
بيت الزوجية

وقاس العلماء قبول خبر الواحد في الحديث على قبول قول المفتي في
الحكم وحكم القاضي بشهادة رجلين

ولو لم يكن خبر الواحد حجة لوجب على الصحابة ان يتركوا اعمالهم
ويلزموا رسول الله وهذا لم يحدث

فالسنة قد تكون قطعية الثبوت قطعية الدلالة وقد تكون ظنية الثبوت ظنية
الدلالة تحتل التأويل كحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فان
المعنى يحتمل لا صلاة صحيح او لا صلاة كاملة

وكل أنواع السنن حجة يجب اتباعها والعمل بها

لكنهم اشترطوا اشراطا للعمل بخبر الواحد منها شروط متفق عليها مما
يجب تحققه بالراوي وهي : الاسلام والعقل والعدالة والضبط

ومنها شروط مختلف فيها فقد كان سيدنا علي يستحلف الراوي انه كان قد
سمع الحديث وكان الصديق الاكبر وال فاروق يطلبان شاهدين على سماعه
من رسول الله

وزاد الحنفية شروطا ثلاثة

ان لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه اذا كان سيدنا ابو هريرة يروي
حديث غسل ولوغ الكلب في الاناء سبع مرات احدهن بالتراب وكان هو
يكتفي بالغسل ثلاثا

ان لا يكون الحديث مخالفا للأصول والقواعد الشرعية اذا كان الراوي
غير فقيه مثل حديث المصراة بردها مع صاع من تمر (خ 2044 م 152)

ان لا يكون الحديث امرا تعم به البلوى فان كان كذلك لا يؤخذ بخبر الواحد
مثل حديث (من مس ذكره فليتوضأ) او حديث رفع اليدين اثناء الركوع

او حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فانهم لم يأخذوا بها
لأنها رويت بطريق الاحاد ولم تشتهر

واشترط المالكية ان لا يكون مخالفا لعمل اهل المدينة لانهم يعدونه
كالحديث المتواتر ولذلك قدموه على خبر الاحاد ولذلك لم يأخذوا بحديث
(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) لمخالفة عمل أهل المدينة
وظيفة السنة بالنسبة للقران

جاءت السنة مؤكدة للقران الكريم في أحكامه نحو قوله صلى الله عليه وسلم

(لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس فيه)فانه يوافق ويؤكد قوله تعالى
(يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)

والسنة ناسخة لحكم ثبت بالقران فان قوله صلى الله عليه وسلم (لا ووصية
لوارث) (د 2870)

نسخ الوصية للوارث الواردة في قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم
الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين)

والسنة المطهرة مثبتة لحكم سكت عنه القران فيكون الحكم ثابتا بالسنة
كتحريم الحرير على الذكور والتخمر بالذهب على الرجال

والسنة مبينة لما جاء بالقران الكريم مفسرة لنصوصه المجملة وموضحة
الالفاظ المشككة كالاحاديث الواردة في بيان افعال الصلاة واوقاتها وعدد
ركعاتها وبقية العبادات وهي مخصصة لعموم القران كالحديث (لا يرث
القاتل) (د4564) فانه مخصص لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين

وحديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (خ 4820)

فانه مخصص لقوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم)

والسنة مقيدة لمطلق الكتاب فقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما) لم يحدد المراد من اليد اليمين او الشمال وقد دلت السنة على
التقييد باليمين كما قيدت ان يكون القطع من الرسغ

زيادة : وقد قسم العلماء افعال رسول الله الى ثلاثة انواع

1 أعمال تتصل ببيان الشريعة كصلاته وصومه وحجه وبيعه فهذا النوع يكون شرعا متبعا ويجب العل به ولا يختص بالنبي لقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)

وكتقبيل الحجر وقول سيدنا عمر فيه

فان ظهر قصد القرية أفاد استحباب الفعل كصلاة ركعتين من غير مواظبة وان لم يظهر قصد القرية كالبيع واشراء كان مفيدا للاباحة

2 افعال من سيدنا النبي فاقت الادلة على اختصاصها به كوصال الصوم والزيادة على اربع زوجات وفرضية التهجد

3 اعمال يعملها بمقتضى الجبلة البشرية كالقيام والقعود والاكل واللبس فهذا لا يجب الاقتداء بها لكنه مستحب لانها من العادة وعادات السادات سادات العادات

وجاز رواية الحديث بالمعنى الا لثلاث حالات

1 اذا كان الحديث من جوامع الكلم كحديث لا ضرر ولا ضرار وحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث ان لم تستح فافعل ما شئت

2 اذا كانت الفاظ الحديث مما يتعبد بها مثل الاذان والتشهد والتكبير والتسليم

3 اذا كان معنى غير ظاهر عند الراوي

وما غير ذلك أجاز العلماء روايته بالمعنى والله اعلم

المصدر الثالث : الاجماع

حُجبة الاجماع الأدلة على حجيته آيات وأحاديث

1 . منها قوله تعالى (من يشاقق الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فتوعد الله من يتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم وسوء المصير وما اتفق عليه اهل الاجتهاد من المؤمنين هو سبيل المؤمنين فيكون هو الحق الذي يجب اتباعه وعدم اتباعه كأنه شاقق الرسول التي هي كفر (ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب)

2 . آية : كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

فوصف المؤمنين بالخيرية يقتضي كونهم على حق فاذا أجمعوا على أمر يدل على حقيقة ما أجمعوا عليه . ولو كانوا على ضلال لما كانوا خير أمة

فاذا أجمعوا على أمر أنه معروف وخير كان معروفا وخيرا واذا أجمعوا على أمر أنه منكر كان منكر ولو لم يكن كذلك للزم خلاف الآية

3 . قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)

فهم أمة الوسط والوسط العدل فيكون ما اجمعوا عليه العدل حقا

فالمجتهدون العدول من المؤمنين منفي عنهم الزيف في الراي لأنهم عدول بدلالة قوله تعالى (كذلك جعلناكم أمة وسطا)

4 . حديث : إن أمتي لا تجتمع على ضلالة

وحديث : لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة

وحديث : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن

فالأحاديث التي دلت على عصمة الامة انما هي في الحقيقة تدل على
عصمة المجتهدين الممثلين لها

وهذه الأحاديث وان لم تكن متواترة لفظاً لكنها متواترة في المعنى وهو
عصمة الامة من الخطأ والمتواتر المعنوي كالمتواتر اللفظي في افادة العلم
بما يدل عليه

فالأجماع على حكم شرعي لا يُبنى الا على مستند شرعي واتفاق
المجتهدين جميعاً على حكم واحد في الواقع دليل على وجود مستند شرعي
يدل على هذا الحكم قطعاً

5 . الاسلام آخر الاديان وهو دين الناس الى يوم القيامة لذا أكمله الله
تعالى وجعله يحمل في قواعده ومبادئه العامة سر خلوده ومن مبادئه مبدأ
الاجماع

وهو من خصائص الامة الاسلامية وحدها المأمورة بالتشريع على ضوء
رسالتها هذه لئلا ما تتطلبه الوقائع المتجددة الطارئة في كل عصر عن
طريق مجتهديها وقد قال تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)

وأولو الأمر : القادرون على الاستنباط والتشريع وهم المجتهدون
والاجماع حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته

نشأت فكرة الاجماع من عمل الصحابة الكرام اذا لم يجدوا في القرآن
نظروا في السنة فان أعياهم نظروا لأمر قضى به الصديق الأكبر

وكان سيدنا عمر يستشير الصحابة مع فقهه فاذا رفعت اليه حادثة قال :
ادعوا لي علياً وادعوا لي زيداً فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه

فكانوا لا يستبدون برأيهم ووصفهم الله تبارك وتعالى بقوله (وأمرهم
شورى بينهم) وهو بمعناه : الاتفاق كما يقال أجمع القوم على كذا اذا
اتفقوا عليه

وفي الاصطلاح : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي على حكم شرعي

فالعوام لا عبرة باتفاقهم ولا خلافهم

ولابد أن يكون من المسلمين لحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة)

ولا اعتبار لاجماع الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم لأنه مصدر الاحكام ويجب الرجوع اليه فان وافقهم فالحجة به وان خالفهم فلا عبرة باتفاقهم

ومثال الاجماع : الاتفاق على حجب ابن الابن من الارث بوجود الابن وتوريث الجدات السدس وفي عصر أي زمن وقوع الحادثة وخرجت بالحكم الشرعي غيره كالاحكام الطبيعية مثلا فان الاتفاق عليها لا يعد اجماعا

أنواع الاجماع :

الفرعية : أن يثبت اتفاق المجتهدين جميعا على رأي واحد يصدر عنهم صراحة بالقول أو يثبت اشتراكهم في عمل واحد دون ابداء الراي صراحة الرخصة : أن يتكلم بعض المجتهدين بالحكم أو يعمل به ويسكت الباقي فننتج عن هذا أربعة أنواع للاجماع

1 . الرأي الاجمالي

2 . التعامل الاجماعي

3 . راي بعض المجتهدين مصحوبا بسكوت الباقيين الذين بلغهم ذاك الراي

4 . التعامل لدى البعض دون اعتراض من الباقيين

والقسمان الاخيران يسمى عند الاصوليين بالاجماع السكوتي وفيه خلاف

قال الشافعية : لا يثبت الاجماع بالسكوت اذ لا ينسب الى ساكت قولاً

والاولان هما الاجماع الصحيح ولا خلاف فيه عند العلماء

واستدلوا بأدلة منها

- 1 . أن عمر سال الصحابة عن مال فضل عنده من الغنائم فأشاروا عليه بتأخير القسمة وامسأك المال الى وقت الحاجة وسيدنا علي ساكت فسأله سيدنا عمر فقال : ارى تقسيم ذلك بين المسلمين فلم يعتبر سيدنا عمر سكوت سيدنا علي تسليمًا وقد سكت مع ان الحق عنده وهو يضمم الخلاف
 - 2 . مشاوة الصحابة في اسقاط الجنين فأشاروا عليه لا غرم وما اردت الا الخير . وسيدنا علي ساكت فلما سأله سيدنا عمر قال : أرى علي الفرة فقال سيدنا عمر : أنت صدقتني يا علي
 - 3 . السكوت قد يكون للمهابة والتقية مع اضرار الخلاف وقد سكت سيدنا ابن عباس أمام سيدنا عمر مع أنه مخالف
- والسكوت لا يدل دائما على الرضا فقد يكون للتأمل وإعجاب النظر والبحث
- فالامام الشافعي يشترط في الاجماع أن ينقل عن كل عالم رايه وتتفق الاراء جميعا في هذا الامر
- واعتمد الحنفية بالاجماع السكوتي وقالوا السكوت في وضع الحاجة الى البيان بيان
- واستدلوا على حال المجتهد بأن السكوت على الباطل حرام والساكت عن الحق شيطان أخرس . وان العرف والعادة اذا تولى كبار المجتهدين الفتوى ان يسلم باقيهم وهذا يحمل على الموافقة
- ورجح العلماء أن الاجماع السكوتي حجة قطعية كالاجماع الصريح بشرط أن يمضي وقت كافي في ذلك السكوت للبحث في المسألة وتكوين الرأي فيها
- وأن تكون المسألة في المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها كالأدلة الظنية

الاجماع الضمني

ومعناه : اذا اختلف الصحابة أو غيرهم من المجتهدين في حادثة على قولين هل يكون ذلك اجماعا ضمنيا منهم على نفي قول ثالث ؟

من صورته :

1 . عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : هل هو أبعد الاجلين : وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا وهو قول سيدنا علي وابن عباس

أم عدتها وضع الحمل وهو قول سيدنا ابن مسعود وابي هريرة فأحداث قول ثالث (وهو أن يكتفي بالاشهر قبل وضع الحمل) لا يجوز لأنه باطل لم يقل به أحد

2 . توريث الجد مع الاخوة

1 . الاخوة يحجبون بالجد , والميراث للجد وحده لأنه عصبه من جهة الأبوة وهو رأي الصديق والفاروق وابن عباس

2 . أن الجد يقاسم الاخوة فلا يحجبون به وهو رأي سيدنا علي

فأحداث قول ثالث (وهو حرمان الجد من الميراث اذا كان مع الاخوة . لا يجوز لانه باطل لم يقل به أحد

3 . ميراث الام اذا اجتمعت مع الأب وأحد الزوجين :

1_ تأخذ الأم ثلث الكل

2 _ تأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين

فهل يجوز احداث قول ثالث بأن للأم الثلث اذا اجتمعت مع الزوجة وثلث الباقي اذا اجتمعت مع الزوج

4 . علة الربا :

1_ القدر والجنس

2 _ الطعم والجنس

3 _ الطعم والادخار والجنس

فهل يجوز احداث قول رابع أن علة الربا هي مطلق المماثلة فقط

5 . فسخ النكاح بالعيوب :

1_ لا فسخ في شيء منها

2 _ حق النسخ ثابت لكلا الزوجين

فهل يجوز احداث قول ثالث بالتفصيل أي النسخ لأحدهما دون الآخر ؟

جائز لعدم مخالفته الاجماع

6 . الخارج من الجسم لا من السبيلين كالدّم :

1_ يجب غسل المخرج موضع الدم فقط . أي ليس الخارج ناقضاً للوضوء ك رأي الامام الشافعي

2_ يجب غسل أعضاء الوضوء أي ناقض للوضوء وهو رأي الحنفية فهل يجوز احداث قول ثالث : لا يجب غسل شيء في ذلك ؟

7 . النجس الخارج من غير السبيلين ومس المرأة غير المحرّمة

1_ الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء (حنفية)

2_ غير ناقض للوضوء . ومس الاجنبية ناقض (شافعية) مس المرأة (حنفية)

هذه صور اختلف فيها الكثير من الاصوليون فالمتأخرون منهم لا يمنعون احداث القول الثالث مطلقاً ولم يجوزوه مطلقاً . وانما فصلوا . ان رفع ما اتفق عليه القولان فهو باطل وان اتفق أحدهما جاز إحداثه كما في الأمثل المتقدمة

إمكانية الاجماع في كل عصر : استدل الجمهور على وقوعه بأدلة منها

1. الاجماع على خلافة الصديق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
2. الاجماع على قتال ما نعي الزكاة
3. اجماعهم على جمع القران في مصحف واحد بعد أن كان مفرقاً في الرقاع
4. اجماعهم على تحريم الربا في الاصناف الستة (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح)
5. اجماعهم على اعطاء الجدة السدس في الميراث
6. الاجماع على بطلان تزويج المسلمة بغير المسلم
7. الاجماع على صحة عقد الزواج من غي تسمية المهر

وقد اتفقت كلمة العلماء في كل بلد أن كل دولة اسلامية بوسعها اليوم أن تؤلف في اقليمها جمعية تشريعية ممن يوثق بعلمهم وتوافرت فيهم أهلية الاجتهاد فاذا اتفقت كلمتهم على حكم واحد في حادثة كان ذلك اجماعاً وكان الحكم مجمعاً عليه واجبا اتباعه على المسلمين جميعاً كما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلافاً في كتابه مصادر التشريع

نسخ الاجماع : من المعلوم أن سلطة التشريع في الاسلام الله ورسوله , وأما الأئمة ليس لهم الاستقلال في التشريع ولا بد أن يكون لهم مستند أو دليل من الشرع لذلك

_ لا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

_ وأن النسخ انما يكون النص بالنص

ومعناه لا يجوز للاجماع أن يكون ناسخاً لنص من الكتاب والسنة لأن الاجماع لا يكون الا بعد وفاة النبي لأن النص ان كان قطعياً فلا يمكن أن ينعقد الإجماع على خلافه حتى يعارضه وان كان ظنياً جاز أن ينعقد الاجماع على خلافه

وكذا لا يكون منسوخا أن نصوص الكتاب والسنة مقدمة على الاجماع فلا يكون أحدها ناسخا له . إذ لا وجود للاجماع في زمنه عليه لصلاة والسلام حتى ينسخ بالكتاب والسنة

وكذا قرر علماء الاصول أنه لا يجوز نسخ الاجماع بالاجماع فاذا جاء اجماع بعده على خلافه لم يصح اعتباره والعمل به بشرط أن يكون الاجماع الأول مستنداً الى نص من الكتاب والسنة

وأما الاجماع الاجتهادي فيجوز أن ينسخ باجماع لاحق لأن الاجماع الذي ثبت في زمان المصلحة يجوز أن ينسخ باجماع مثله اذا تغيرت المصلحة لا الإجماع الذي حصل في عهد الصديق الأكبر على جمع القران في مصحف واحد فهذا اجماع ليس له سند في الكتاب أو السنة أو الاجماع وانما هو المصلحة كما يشعر بذلك قول الفاروق سيدنا عمر لسيدنا الصديق (انه والله خير ومصلحة الاسلام) وقول رسول الله كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله

ومثله الاذان الثاني الذي زاده سيدنا عثمان يوم الجمعة حين كثر المسلمون جعله على دار الزوراء وأقره المسلمون وليس لهم مستند في ذلك الا المصلحة ودفع المفسدة

المصدر الرابع : القياس

القياس يأتي في المرتبة الرابعة بعد القران والسنة والاجماع , والحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني وحجة يجب العمل بها لأن القياس مصدر من مصادر التشريع بدليل :

1 . قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أي قيسوا الأمور بأشباهها ونظائرها لأن الاعتبار رد الشيء الى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه

والله سبحانه وتعالى ذكر هلاك بني النضير بناء على سبب وهو اغترارهم بقوتهم وشووكتهم ثم أمر الاعتبار لنكف عن مثل ذلك السبب لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء وهو الهلاك ومعناه :

أن العلم بالعلة يوجب العلم بالحكم فكذلك بالأحكام الشرعية وهذا المعنى لا يحتاج الى اجتهاد ومجتهد بل يفهمه كل من يعرف اللغة فيكون مفهوما بدلالة النص وهو يفيد أن سنة الله في خلقه أن ما جرى عليه النظر يجري على نظيره فالانسان اذا شرب وجُلِدَ فقل لمن أوه (اعتبروا) كان معنى هذا انكم مثله ان فعلتم مثله عوقبتم عقابه

فهذا مفهوم بالبداهة لا يحتاج الى اجتهاد ونظر لذا قالوا : انه يدل على القياس بدلالة النص نفسه ويفهمه كل من يعرف اللغة

الدليل الثاني : على اثبات حجية القياس قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)

فالآية أمرت المؤمنين ان تنازعوا واختلفوا أن يردوه الى الله والى الرسول أي يردوه الى قواعد الشرع الكلية وهو القران والسنة أي رد ما لا نص فيه الى ما فيه نص متساوي الواقعتين في العلة التي بني عليه الحكم وفي هذا متابعة لله وسوله في أحكامهما .

الدليل الثالث : قوله تعالى (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) جوابا لمن قال : من يحيي العظام وهي رميم

فاستدل مولانا عز وجل بالقياس على من انكره منكرو البعث فقد قاس اعادة المخلوقات بعد وفاتها على بدء خلقها وانشائها أول مرة لاقتناعهم أن قدر على بدء خلق الشئ أول مرة قادر أن يعيده بل هو أهون عليه

ومن السنة المطهرة حديث سيدنا معاذ لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا فأقره على أن يجتهد رأيه اذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة والاجتهاد بذل الجهد للوصول الى الحكم وهو بهذا الاطلاق يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال

وقد استعمل رسول الله القياس في عدو وقائع منها

_ حديث المرأة الخثعمية الذي سألته أن ابي أدركته فريضة الحج شيخا
زمننا لا يستطيع أن يحج ان حجبت عنه أينفعه ذلك ؟

فقال لها : أرايت لو كان على ابيك دين أينفعه ذلك ؟

قالت : نعم

قال : فدين الله أحق بقضائه (خخ 4571)

وفي سنن ابي داود (5832) أن سيدنا عمر سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قبلة الصائم لزوجته من غير انزال فقال له رسول الله
أرايت لو تمضمت بالماء وأنت صائم ؟ فقال سيدنا عمر لا بأس بذلك فقال
: فمه أي كف أي حسبك هذا فقاس رسول الله على المضمضة بالماء القبلة
بغير انزال

وقد ثبت بالاجماع المتواتر المعنوي عن جمع كبير من الصحابة انهم
احتجوا بالقياس وعملوا به وقد حكم الصحابة بقتل الجماعة الذين اتركوا
في قتل شخص واحد قياسا على قطع الجماعة اذا اتركوا في سرقة شيء
واحد

وأجمع الصحابة على مبايعة ابي بكر الصديق قياسا على امامته في
الصلاة حتى قال بعضهم

(رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدينانا)

ويقول سيدنا علي (يعرف الحق بالمقادير عند نوي الالباب)

وما انكر رسول الله على اصحابه اجتهادهم بالرأي وقياس الاشباه بالاشباه
وكل ذلك ناطق بان القياس حجة وانكاره تخطئة لما سار عليه الصحابة
وقرروه بأفعالهم وأقوالهم فضلا عن انه أنكار لما دلت عليه النصوص من
الكتاب والسنة

وقد جعل الله تعالى الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع السماوية ولا بد
بأحكام ما وجد وما سيوجد من الحوادث والقضايا الى أن يرث الله الأرض
ومن عليها

فاذا ساوت الواقعة المسكوت عنها الواقعة المنصوص عليها علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع

فالقياس هو الطريق الذي يظهر لنا تناول النصوص الشرعية للوقائع التي لم يرد فيها نص ويجعلها شاملة لما يستجد في الحوادث والقضايا فتكون الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان

فانكار القياس في الشريعة رمي لها بالجحود ومناف لطبيعة الاسلام وخلوده

ويعلم الحاجة الى القياس ذوي العقول السليمة فمن نهى عن الشراب لانه سام يقيس على هذا الشراب كل شراب سام

معظم النصوص الشرعية جاءت معللة بعلة وسبب والقياس في حقيقته تعليل النصوص التي يمكن فيها المجتهد من ربط مسألة جديدة بحكم قديم تحققت فيه هذه العلة . حتى اذا تحققت تلك العلة في هذه الوقائع الطارئة انسحبت عليها أحكام تلك الوقائع المنصوص عليها والتي تماثلها لاشتراكها جميعاً في العلة

للقاعدة : الحكم مع العلة وجوداً أو عدماً

فمعنى القياس اصطلاحاً : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما أو تقول : حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به على الأصل لاشتراكها في العلة أو تقول : الحاق واقعة لا نص على حكمها ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقفين في علة هذا الحكم

فكل هذه التعريفات متقاربة

ولهذا استعمل القرآن قانون التساوي في الاحكام لتشابه الصفات والأفعال :

(أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها)

وبين القرآن افتراق الأحكام عند عدم التساوي (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار)

والأمثلة القرآنية على ذلك واضحة فأية تحريم الخمر تدل على العلة التي دعت للتحريم وهي الاسكار الذي يؤدي للمفساد والخمر اسم الشراب خاص تتخذ من عصير العنب وعلى هذا لا تكن الآية متناولة لغيره من الأشربة الأخرى كالنبيذ ونحوه ولكن هذه الاشربة ونحوها من المسكرات يترتب على شربها ما يترتب على الخمر من المفساد التي بينها القرآن , فتأخذ حكم الخمر وهو الحرمة بطريق القياس

(فالخمر أصل , والنبيذ فرع , والاسكار علة , والحكم هو التحريم)

مثال آخر : والبيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة منهي عنه بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقيس على البيع : الاجارة والرهن وكل عقد أو تصرف يجري وقت النداء لصلاة الجمعة لتساوي العلة وهي أنها تشغل ذكر الله وعن الصلاة في هذا الوقت

أمور لا تجري فيها القياس :

نستنتج من تعرف القياس أنه لا يمكن اجراء عملية قياس الا اذا كان حكم النص مما يدرك العقل علتة لأن التعليل هو قوام القياس وعليه نقول : ان الحكم الذي لم يدرك العقل علتة (ويسمى الحكم تعبديا)

لا يجري فيه القياس كعدد ركعات كل صلاة وعدد أيام الصلاة المفروضة والعقوبات المقررة في الحدود وتحديد الكفارات لأن العقل لا يمكنه ادراك العلة في التحديد بهذه المقادير ولا يستطيع العقل أن يدرك لم كانت فريضة الصبح ركعتين والظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً

عمل المجتهد : المجتهد يظهر علة الحكم في النصوص ويثبت في الوقائع التي تحققت فيها العلة نفسها

فالمجتهد اذا علم أن علة تحريم الخمر هي الاسكار , وعرف أن نبيذ التمر أو التفاح أو غيرهما فيه أيضا صفة الاسكار حكم بأنه نبيذ التمر أو التفاح محرم كالخمر فهو في الحقيقة أظهر وبين أن التحريم ليس قاصرا على

الخمير , بل يتناول كل مسكر , لأنه متى عرف التي بنى عليها الشارع الحكم فقد اهتدى الى أن حكم الشارع يوجد في كل واقعة تحققت فيها العلة نفسها للقاعدة المتقدمة : أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً

فنحن أمام أركان القياس وتبين أن أركانه أربعة

1 . الأصل : وهو ما ثبت الحكم فيها بالنص أو بالاجماع , ويسمى المقيس عليه فيشترط فيه أن يكون نصاً مكوناً من : كتاب أو سنة . أو اجماع غير منسوخ

2 . الفرع: وهو الموضع الذي لم يرد بحكم نص ولا إجماع ويسمى : المقيس ويشترط فيه أن يكون :

أ. مساوياً للأصل في علة الحكم

ب . أن لا يكون في الفرع نص أو اجماع يدل على حكم مخالف للقياس لأنه حينئذ يكون القياس معارضا للنص والاجماع فيكون فاسداً

- أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل كقياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية لأن الوضوء شرع قبل الهجرة والتيمم فيلزم ثبوت الحكم قبل علته وهو غير صحيح

3 . حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل ويراد إثباته للفرع بطريق القياس ويشترط فيه

أ_ أن يكون للحكم علة يستطيع العقل وادراكها والا فلا مجال للقياس حينئذ كالأحكام العقيدية المذكورة سابقاً من أعدادا الركعات والمقادير الشرعية

ب_ أن لا يكون الحكم مختصاً بالأصل بدليل يدل على الاختصاص والا لم يصح القياس عليه , فالأحكام التي يثبت خصوصيتها برسول الله صلى الله عليه وسلم مثل تحريم الزواج بإحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فإن هذا الحكم من خصائص نبينا على شرفه وعلو مرتبته فلا يصح أن يقاس غيره عليه مهما علت منزلته

2 . أن لا يكون حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع لأنه لو كان شاملاً لكان اثباته بالقياس تطويلاً بلا فائدة

_ أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً فإن القياس : فساد الصوم , اذا الشيء لا يبقى مع منافيه لكن قوله صلى الله عليه وسلم (على صومك انما أطعمك الله وسقاك)

فلا يجوز قياس المخطئ عليه , لأن النسيان مما لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فإنه مما يمكن الاحتراز منه بالاحتياط

4 . العلة : وهو المعنى أو الوصف المشترك بين الأصل والفرع والذي لأجله شرع حكم في الأصل

ويشترط فيها

أ . أن تكون وصفاً ظاهراً يدرك بالحس وجوده كالإسكار في الخمر . فانه وصف ظاهر يتحقق الحس في وجوده في نبيذ آخر

ولهذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يمكن التحقق من وجوده أو عدمه :

فمثلاً لا يصح تعليل بلوغ الحكم بكمال العقل , بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي بلوغ خمسة عشر سنة أو ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها

ب . أن تكون العلة وصفاً منضبطاً محدوداً حتى يمكن الحكم بأنه الواقعتين متساويتان فيها كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه فهي أوصاف منضبطة وأمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي

فلا يصح التعليل بالأوصاف المرنة التي تختلف باختلاف الأفراد والظروف والأحوال فلا تعلل اباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بعلة المشقة لأنه يمكن ضبطها ولا تحديدها لأنها مرنة مضطربة بل بمظنتها وهو السفر أو المرض

ج . أن تكون العلة وصفاً مناسباً : فأحياناً العلل لا تظهر في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها الآخر فأقيمت مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة ومناسبة للإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر لأن في بناء

التحريم عليه حفظ العقول والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص عليه حفظ حياة الناس ولهذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة وهي التي لا تعقل علاقة لها بالحكم ولا بحكمته كلون الخمر أو رائحته , أو كون القاتل مصرياً أو كون السارق أبيض أو اسود

4 . أن لا تكون العلة وصفا قاصراً على الأصل : أي لا يتعدى الى غير الأصل . لأن الغاية في تعليل الأصل تعديه الى الفرع . كإباحة المسح على الخفين حكم شرعي له علة وهي التيسير على المكلفين ودفع الحرج عنهم , فلا تتحقق هذه العلة في غير الخفين كالمسح على العمامة والقفاز فلا يجوز المسح عليهما قياساً على الخفين

_ مما تقدم نجد أن الطرق والادلة التي يتوصل اليها الى معرفة العلة التي شرع الحكم لاجلها متعددة واهمها

أ . النص من القرآن او السنة : وتسمى علة منصوصة لكنها قد تكون صريحة وقد تكون باشارة

فالادلة الصريحة ان يكون في النص دليل عليها : من اجل , لأجل , لكي

نحو قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً)

أي من أجل ارتكاب بعض أبناء آدم جريمة القتل الفظيعة وما يترتب عليها من المفساد كتبنا في التوراه تحريم القتل العمد العدوان

وآية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)

فان كلمة كي تدل على العلة . كي لا يكون متداولاً بين الاغنياء الاقوياء فقط ويحرم منه الفقراء الضعفاء

والدلالة على التعليل بالاشارة أن يدل اللفظ الوارد في النص على ان الوصف علة بقرينة من القرائن نحو قوله تعالى (والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما) فان ترتيب الحكم هو قطع اليد على الوصف الذي هو هنا السرقة ويشير الى أن السرقة علة قطع اليد

ب . الاجماع : فاذا أجمع او اتفق المجتهدون على تحديد وصف ليكون علة الحكم من الاحكام فيكون ذلك الوصف علة الاحكام بالاجماع

كاجماعهم على أن العلة في تحريم القضاء في حال الغضب هو تشوش الفكر المؤدي الى عدم ادراك الحق ولذلك قاسوا عليه تحريم القضاء في حال الخوف او الحزن

وكاجماعهم على أن الصغر علة للولاية على الصغير في حالة يقاس عليها الولاية على الصغير في الزواج

ج . المناسبة : أي أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عند مصلحة مقصودة للشارع في تشريع الحكم وهي جلب المنفعة للعباد أو دفع مفسدة عنهم

فلو ورد دليل شرعي في نص او اجماع ولم يدل على علة يبحث المجتهد في الاصل عن الاوصاف المناسبة للحكم فاذا وجد وصفا ظاهرا منضبطا مناسباً للحكم جعله علة له

لحديث الاعرابي الذي سال النبي قائلاً : هلكت وأهلكت يا رسول الله . قال : ماذا فعلت :

قال : وقعت أهلي في نهار رمضان

فقال له رسول الله : أعتق رقبة

فهذا الحديث يدل على حكمة وهو وجوب الكفارة على الاعرابي

فالمجتهد ينظر في هذه الواقعة فيجد بعض الاوصاف لا مدخل لها في تشريع الحكم

مثل كون الذي واقع الاعرابي : أو انه واقع خصوص زوجته او كونه واقع في نهار رمضان سنة كذا او كونه ارتكب فعل المفسد للصوم عمدا

فيتخذ الاوصاف الثلاثة الاولى وتكون العلة لايجاب الكفارة هي فعل
المفسد عمدا لانه وصف ظاهر منضبط فيقياس عليه وجوب الكفارة لكل
من أفطر عمدا في نهار رمضان باكل وشرب

المصادر التبعية :

الأول : الاستحسان

بعض المسائل التي سكت الشارع عن بيان حكمها قد يتجاذب الحكم فيها
قياسان متعارضان . لكن قياسها على أحد الاصلين يكون ظاهرا جليا
لظهور العلة وتبادر الذهن اليها وقياسها على الآخر يكون خفيا لخفاء علة
ويترجح هذا القياس عند المجتهد فيأخذ به ويسمى ذلك استحسانا في مقابلة
القياس الجلي

فالاستحسان عدول عن القياس الجلي الى القياس الخفي لقوله في نظر
المجتهد رام عدول عن الحكم العام لدليل خاص يقتضى ذلك العدول كأن
كانت بعض المسائل قد يتناولها نص من نصوص الشرع العامة وقاعدة
من قواعده المقررة عند الفقهاء ولكن فيها دليل خاص يقتضي خلاف ما
يقتضيه النص العام أو القاعدة العامة فيعمل المجتهد بمقتضاه ويعدل عن
الحكم العام ويسمى هذا العدول استحسانا

وهنا يظهر تعريف الاستحسان : وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها
الى حكم آخر لدليل أقوى يقتضي هذا العدول , سواء أكان هذا الدليل نصا
أم اجماعا أم قياسا خفيا أم عرفا أم مصلحة أم غيرها

ولذلك توزعت أنواع الاستحسان الى ستة أنواع بحسب المرجع له :

أ . الاستحسان بالنص : ويتحقق في كل مسألة يعدل بها في الحكم العام
الثابت لمظائرها بمقتضى نص عام أو قاعدة شرعية عامة الى حكم آخر
يخالفه , لورود نص يقتضي ذلك العدول من أمثله : أ الحكم بعدم فساد
الصوم من أكل أو شرب ناسيا فذلك الحكم استحسانا لأن الحكم العام
يقتضي بطلان الصوم نظرا لفوات ركن وهو الامساك وقد اختلف هذا

الركن بالاكل والشرب لكن روي أن (من أكل أو شرب زهر صائم ناسياً
فليتم صومه)

فالصوم لا يبطل بالأكل والشرب ناسياً استحساناً على خلاف القياس لورود
هذا النص

ب . والسلم بيع شيء الى أجل محدد وموصوف بثمن عاجل فهو بيع
ماليس عند الانسان والقاعدة العامة في الشريعة (لاتبع ماليس عندك)

تفيد بعدم جوازه

لكن نصاً آخر في السنة أن رسول الله قدم المدينة وهم يسلفون ثمار السنة
والسنتين فقال : من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل
(معلوم)

فعدل العلماء عن العمل بالنص العام وقالو : ان السلم مشروع استحسان
لورود النص الى أجل

2 . الاستحسان بالاجماع

بأن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل العام المقرر في
نظائرها أو بسكوتهم وعدم انكارهم على ما يفعله الناس

مثال : عقد الاستصناع : أن يتعاقد شخص مع شخص آخر أن يصنع له
شيئاً بأجره معينه وبشروط مخصوصة فان القياس عدم جوازه لأن القاعدة
العامة المقررة بأحكام البيع (العقد على المعلوم باطل) وهذا الشيء
المطلوب صنعه معدوم وقت العقد ولكن الناس تعارفوا على التعامل بذلك
في كل العصور ولم ينكر عليهم أحد من المجتهدين فكان ذلك استحساناً
لتحقق الاجماع على الحكم

فالاستحسان هنا : العدول عن الحكم ببطلان الاستصناع الى الحكم بجوازه
لوجود الاجماع من المجتهدين على جوازه

3 . الاستحسان للضرورة والحاجة

كتطهير الابار والحياض اذا تنجست فان القياس والقاعدة العامة : ان لا تطهر اذا تنجست سواء أنزح جميع الماء فيها او ببعضه وذلك لأن نزح البعض لا يؤثر بطهارة الباقي ونزح جميع الماء أيضا لا يفيد طهارة ما ينبع من جديد لأن الجديد يتلوث مباشرة عندما يلاقي الماء المتلوث وهكذا يتنجس من جديد ولكن العلماء تركوا القياس والقاعدة في التطهير للضرورة (الضرورات تبيح المحظورات)

وقالوا بالطهارة بعد نزح الماء كما هو مفصل في كتب الفقه فهذا الحكم ثابت استحسانا على خلاف القياس بسبب الضرورة

فالاستحسان هنا : عدول عن الحكم بعدم امكان طهارة الابار متى تنجست الى الحكم بطهارتها اذا نزح مقدار معين من الماء بناء على الضرورة والحاجة

4 . الاستحسان بالقياس الخفي

اذا اجتمع قياسان مختلفان : احدهما جلي ظاهر والاخر خفي ولكنه أقوى منه في نظر المجتهد اخذ به استحسانا

فبيع الارض الزراعية لا يدخل فيه النصيب من الماء للسقاية ولا الطريق ولا المجرى الذي تعرف فيه المياه الزائدة الا بالنص عليها ضمن العقد ومن المقرر ان اجازة الارض الزراعية يدخل فيه النصيب من الماء والطريق والمسيل الخاصة بهذه الارض ولو لم ينص عليها العقد

وهناك تصرف ثالث : وهو الوقف يشير كلا من البيع والاجازة وهو يشبه البيع من ناحية أن كلا منها يخرج العين من تلك صاحبها , ويشبه الاجازة من ناحية ان كلا منهما يفيد ملك والانتفاع بالعين دون ملك العين نفسها

فقياس الوقف على البيع أظهر من قياسه على الاجازة لتبادره الى الذهن في حين يحتاج الثاني الى نوع تأمل وامعان : كان القياس على الاجازة قياسا خفيا

لذا قال الحنفية : ان دخول المسيل والطريق والنصيب في الماء في الوقف ولو لم ينص الواقف على دخولها استحسانا والقياس أنها لا تدخل

الاستحسان بالعرف والعادة

وهو كل تصرف اعتاده الناس اذا كان يخالف قياساً أو قاعدة

ان القاعدة المقررة أن الوقف من شأنه ان يكون مؤبداً

ومقتضاه : عدم جواز وقف المنقول , لأنه على شرف الهلاك فلا يكون قابلاً للتأبيد , ولكن الامام أجاز وقف ما جرى اعرف بوقفه من المنقولات استحساناً على خلاف القياس كوقف الكتب ونحوها

6 . الاستحسان بالمصلحة

وهو كل تصرف يخالف القياس او القاعدة العامة من أجل تحقيق مصلحة عامة نحو :

جواز دفع الزكاة لبني هاشم استحساناً للمصلحة , فان القاعدة الثابتة بالدليل لا يجوز اعطاء الزكاة لبني هاشم لقوله (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)

ولحديث (ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ويكفيكم)

وقد أجاز أبو حنيفة ومالك دفع الزكاة لهم استحساناً لرعاية مصلحتهم وحفظاً لهم من الضياع لأن ما كان يؤخذ من خمس الخمس أصبح مهماً ولا يصلح فلذا يجوز دفع الزكاة لهم استحساناً

وقد نص متأخرو الشافعية جواز اعطائهم من الزكاة لانتفاء العلة من عدم اعطائهم وهو حرمانهم من خمس الخمس

لكن الامام الشافعي أنكر الاستحسان وقال (من استحسّن فقد شرّع)

ولعله أراد به الاستحسان المبني على الرأي والهوى من غير اعتماد على دليل شرعي ولا شك ان هذا النوع من الاستحسان باطل عند جميع العلماء لكن العلماء الذين اجازوه استدلو بأدلة على حجّيته منها :: قوله تعالى (واتبعوا احسن ما نزل اليكم من ربكم)

وآية (الذين يستمعون القول يتبعون أحسنه)

وقوله صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)

فما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله ولهذا قال الامام الشاطبي في الموافقات (من استحسن لم يرجع الى مجرد ذوقه وتشهيه) ولما كان الاستحسان ظني في دلالاته على الاحكام كالقياس كان لابد لكل استحسان في سند فالاستحسان الذي يعتمد على نص من القرآن او السنة سنده النص .

وأما بقية أنواع الاستحسان فانه يستمد سنده من العرف أو المصلحة أو الضرورة

وعليه نقول : ان الاستحسان في حقيقته ليس بالدليل المستقل بل يستم قوته من ادلة اخرى فهو عمل بأقوى الدليلين

المصدر التبعية الثاني المصالح المرسلة (الاستصلاح)

أي بناء الاحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة

شرعت لمقصود الشرع في حفظ الضروريات

فكل مصلحة علمت أنها مقصودة في الشرع كان الاعتماد عليها حجة

وكل مصلحة ليست في مقاصد الشرع كان الاعتماد عليها في الحكم او الاجتهاد باطلا فمقصود الشرع حفظ الضروريات الخمس وما يتضمن حفظها فهو مصلحة بشرط أن تكون :

1 . مصلحة حقيقية وليست وهمية لدفع ضرر حقيقي لا وهمي

2 . مصلحة عامة وليست شخصية لتحقيق منفعة أو دفع ضرر عنهم

3 . أن لا تعارض حكماً أو أصلاً ثابتاً بنص أو اجماع

فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الميراث لأنها مصلحة معارضة لنص القرآن

4 . أن تكون مصلحة معقولة بحيث لو عرضت على اهل العقول السليمة لقبولها

5 . أن يكون الاخذ بها لدفع حرج لازم بحيث لو لم يأخذ بها لو وقع الناس بحرج وضيق والله تعالى يقول (ما جعل عليكم في الدين من حرج)

وقد شرع سيدنا عمر لأجلها اتخاذ الدواوين والسجون , وجمع الصديق القرآن فهي مصلحة لم يرو نص في الشرع على اعتبارها او الغائها

ولها ثلاثة أنواع :

مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح مرسلة

ا . مصالح معتبرة : التي يشهد الشرع باعتبارها وترجع الى القياس أو لما حرم الشرع شرب الخمر حرمة لمصلحة حفظ العقل الذي هو مناط التكليف ومثله بقية الكليات الخمس

ب . المصالح الملغاة : التي شهد الشرع ببطلانها لوجود مفسد ومخاطر فيها

1 . فان الشارع ألغى مصلحة حفظ النفوس من القتل والأسر بالاستسلام للعدو ولم يعتد بها بل أو بمقاتلة العدو والدفاع عن بلاد الاسلام مراعاة لمصلحة أرجح منها وهي حفظ كيان الأمة

2 . منع تعدد الزوجات : قد يبدو في مصلحة تلافي ما يحدث بين الضرائر في الخصومات مما يؤدي الى نتائج سيئة بين أفراد الاسرة الواحدة لكن الشارع ألغى هذه المصلحة ولم يعتد بها وأباح التعدد اكتفى بشرط العدل بين الزوجات لما يترتب عليه من المصالح العديدة كتكثير النسل وصون ذوي الشهوات الحادة عن اتخاذ الخليلات والوقوع في الزنا

3 . الربا فيه مصلحة ظاهرية للمقرض بالفائدة والمستقرض بالاستفادة من المال لكن هذا الشارع ألغى هذه المصالح ولم يعتد بها وحرّم الربا لانها وراء هذه المصالح مفسد كبير من الاستغلال وطبقات المال

ج . المصالح المرسلّة : التي لم يشهد لها من الشرع نصّ معين بالاعتبار ولا بالبطلان وهي محلّ خلاف بين اعلماء على اعتبارها دليلاً شرعياً مستقلاً للأحكام رغم اتفاقهم جميعاً على تحقيق المصالح والتعليل بها وبناء الأحكام عليها

وتنقسم بحسب قوتها الى

1 . الضروريات بحيث تختلّ أمور الحياة باختلال واحد منها وهي خمس

حفظ الدين والنسب أو العرض والمال

2 . الحاجيات التي يحتاج اليها الناس لرفع الشدة والضيق والحرص عنهم بحيث اذا اختل واحد منها لا تختل الحياة وانما يقع الناس في الحرج والضيق مثل تسليط الولي على نكاح الصغير لحاجة اختيار الكفو الصالح وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء لحاجة رفع المشقة والحرص

3 . التحسينات : التي يقصد أخذ بها بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق مثل صيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بنفسها باقامة وليها نيابة عنه فهذه الثلاثة دعامة للمصالح المرسلّة

.....

المصدر التبعي الثالث : العرف

العرف والعادات الجماعية بمعنى واحد وهي مع اعتاده الناس وساروا عليه من فعل شاع بينهم أو لفظ توافقوا عليه

وهو دليل شرعي وحجة للأحكام التي لم يروا فيها نص ولا اجماع مستدلين بأية من كتاب الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعر عن الجاهلين)

والسنة المطهرة (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)

وقول الفقهاء (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) أو قولهم العادة شريعة محكمة

لذا قال شاعر الفقه :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

فكل ما تعارف عليه الناس متفقة مع مصالحهم مما لا يخالف الشرع تجي مراعاته لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع الحرج عنهم وتحقيق العدل بينهم

ويلاحظ أن العرف قد يكون قوليا ويكون عمليا وهو ما يسمى بالعادة كتوافق الناس على تقسيم المهر في الزواج الى معجل ومؤجل والبيع بالتعاطي

وأما القولي فاطلاق لفظ اللحم على لحم الغنم أو الماعز أو البقر وعدم اطلاقه على لحم الطير والسمك واطلاق لفظ الولد على الذكر والانثى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)

وقد قسم العلماء العرف الى عام وخاص وصحيح وفساد

العرف العام : ما تعارفوا عليه في جميع البلدان كالتعارف على عقد الاستصناع

العرف الخاص : ما تعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة كتعارف التجل في بعض البلاد علي

تسجيل الديون في ذمة خاص من غير اشهاد

العرف الصحيح : الذي لا يعارض دليلاً شرعياً ولا يحرم حلال ولا يحل حراما كتعارفهم ان هدايا الخاطب اثناء الخطبة يعد من الهدية ولا يعد من المهر او تعارفهم على ان المهر مقدم ومؤخر

العرف الفاسد : الذي يعارض دليلاً شرعياً أو يحرم حلالاً أو يحل حراما

كالتعارف على التعامل بالربا او المقامرة او اختلاط بين الجنسين فهي منكرات وباطلة ومردودة على اصحابها

شروط العمل بالعرف :

ليس كل عرف تعامل الناس به يصح ان يكون دليلا شرعيا اذ اشترطوا :

ا . ان لا يخالف نصا والا سمي عرفا فاسدا

ب . أن يكون مطرداً عند الناس والا لم يؤخذ به

ج . ان لا يخالف شرط أحد المتعاقدين كما لو تعارفوا على ان تكون نفقات التسجيل على البائع وقبل البائع به فليس له أن يطالب بها بحجة أن العرف اوجب على المشتري دفع النفقات

د . أن يكون سابقا او مقارنا بالعقد والا فلا عبرة به

تغيير الاحكام المبينة على العرف :

قد يتغير العرف بتغيير زمانه ومكانه لهذا قالوا : لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الزمان

فقد يتغير بسبب حدوث ضرورة أو مصلحة عامة نحو :

1 . تضمين الاجير المشترك مع انه في الاصل امين على مافي يده لا يضمن الا بالتقصير او التعدي لكن نظرا لفساد زمان جرى عرف الفقهاء على تضمينه كما افتى المتأخرون بجواز أخذ الاجرة على الامامة والاذان والخطبة وتعليم القرآن نظرا لتغيير الزمان مع ان هذه الافعال في الاصل عبادات لا يصح اخذ الاجرة عليها لكن لو طبق هذا لجاعوا وعملوا بالاكتمساب وتعطلت هذه الشعائر

كان لفظ الليرة اذا اطلق العرف الى الليرة الذهبية اما اليوم فينصرف الى الليرات الورقية

المصدر التبعي الرابع : مذهب الصحابي

الصحابي : كل من لقي سيدنا النبي مؤمنا به ومات مسلما ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفا كالخلفاء الراشدين وامهات المؤمنين وسيدنا ابو هريرة وسيدنا ابن عباس

ناهذوا النبي وسمعوا اقواله وتأسوا بأخلاقه وشمائله

شهدوا التطبيق الصحيح للقرآن وعرفوا اسباب النزول واطلعوا على مقاصد الشريعة

وبعد وفاة سيدنا النبي قاموا بمهمة الافتاء المنتشرة في كتب السنة والكتب الفقهية

لكن شرطه أن ينقل إلينا بطريق صحيح بما لا يتعارض مع القرآن والسنة الصحيحة وكان لا يدرك بالراي والعقل والاجتهاد لأنه لابد أنه قد سمعه من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم لأن له حكم الرفع إليه

وقول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف في الصحابة كأنه اجماع كتوريث الجدات السدس لكنهم اتفقوا على ان قول الصحابي ليس بحجة على صحابي اخر مجتهد مثله , لأنهم اختلفوا في بعض الرسائل ولو كان قول الصحابي حجة على اخر مجتهد مثله لما جاز لهم الاجتهاد

ولليس بحجة قول الصحابي الذي ثبت رجوعه عنه

فما هو قول الصحابي الذي اعتمده الحنفية والمالكية والامام في احدى الروايتين ؟

وهو قول الصحابي المبني على الاجتهاد المحض بالنسبة الى التابعين ومن بعدهم فهو حجة مقدمة على القياس مستدلين بالقران والسنة

فمن القران الكريم قوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)

فعد القران اتباعهم في هديهم امرا يستوجب المدح وليس اخذ كلامهم انه حجة لا نوعا من الاتباع

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : النجوم أمانة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمانة لأصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانة لأمتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون

وعد العلماء قول الصحابي أقوى من قول غيره ومرجح على اجتهاد التابعين ومن بعدهم لأنهم عرفوا اسباب النزول وشهدوا أحكام الرسول واطلعوا على اصول الاحكام

واحتمال ان تكون أقوالهم سنة نبوية احتمال قوي لذا روي عن الامام ابو حنيفة :

(واذا لم أجد في كتاب ولا في سنة رسول الله اخذت بقول اصحابه من شئت وادع من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى غيره)

وذهب الشافعية وروايته عن الامام أحمد : الى ان قول الصحابي ليس بحجة لأن ليس معصوما عن الخطأ ولا مشرعا فاجتهاده كاجتهاد غيره ويحرم على المجتهد تقليد مجتهد آخر وقد روي عن التابعين أنهم خالفوا الصحابة في بعض اجتهاداتهم

وقد ذهب الامام الشافعي ان اقل مدة الحيض يوم وليلة وحجته في ذلك أنه لم يرد تحديده في اللغة ولا في الشرع

وذهب الحنفية الى اقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها بحجة قول الصحابي انس بن مالك

المصدر التبعي الخامس : شرع من قبلنا

وهو الاحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقين بواسطة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

فهل تكون مشروعة لنا ويلزمنا تطبيقها ؟

أقول : الأحكام وليست العقائد لأنها لا تختلف بين الاديان وهي أنواع :

1 . أحكام لم يرد ذكرها في القرآن والسنة فهذه ليست بشرع لنا باتفاق العلماء

2 . الاحكام التي قص علينا القرآن أو جاءت في السنة ونصت على انها كانت شريعة لمن قبلنا وبين لنا انه منسوخ في حقنا وقام الدليل على نسخها فهذا النوع لا يكون شرع لنا ايضا باتفاق العلماء ولا يجوز العمل بها لوجود الناسخ كتحريم اكل الشحوم على بني اسرائيل وأحلله الله لنا

وكان الثوب اذا اصابته نجاسة قطع موضعها , وأن التوبة في الدنيا لا تكون الا بقتل النفس ومثله ما جاء في السنة واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من قبلي

3 . الاحكام التي كانت شرع لمن قبلنا وجاء النص على انها مفروضة علينا فهي شريعة لنا باتفاق العلماء

كقوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)

وكمشروعية الاضحية (ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم)

4 . لكنهم اختلفوا في الاحكام التي لم يرو فيها في شرعنا ما يدل على انها مكتوبة علينا كما كتب عليهم أو انها مرفوعة عنا ومنسوخة بالنسبة اليها نحو قوله تعالى(وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص)

فمنهم من قال ليس بشرع لنا لقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وحديث سيدنا معاذ لما بعثه الى اليمن فذكر الكتاب والسنة ولم يذكر شرع من قبلنا

وحديث (وكل نبي بعث الى قومه)

فكل نبي يختص شرعه قومه ومشاركتنا له تمنع الاختصاص

بل روي في مسند الامام احمد وابن ابي شيبة

أن نبينا الكريم رأى بيد سيدنا عمر قطعة من التوراه وقال (ما هذا ألم آتي بها بيضاء نقية ؟ لو أدركني موسى حياً ما وسعه الا اتباعي)

القول الثاني : وهو الراجح أن يكون شرعا لنا ويعد حجة يجب اتباعه
لادلة

1 . من القران الكريم : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده

(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً)

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً)

2 . من السنة المطهرة : قضى النبي الكريم في السن بالقصاص وقال
(كتاب الله القصاص)

وليس في القران قصاص في السن الا قوله تعالى (والسن بالسن)

وهذا خطاب لسيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

3 . الأصل وحدة الشرائع (لا نفرق بين احد من رسله)

وشريعتنا نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها والقران مصدق لما بين يديه من التوراة والانجيل وما ذكره القران لنا من الاحكام الشرعية سابقا دون أن ينص على نسخه هو تشريع ضمني لنا

ونص جمهور العلماء على ان الرجل يُقتل بالمرأة اذا قتلها عمدا احتجاجا بقوله تعالى (أن النفس بالنفس) وذهب الامام الحسن البصري أن الرجل لا يقتل بالانثى محتجا بمفهوم المخالفة بقوله تعالى (والانثى بالانثى)

كما أجاز العلماء أن يتراخى الشريكان على قسمة المنافع بينهما لعين يملكانها بشكل يتفقان عليه بأن ينتفع أحدهما يوما وينتفع الآخر يوما وهو مايسمى بالمهاياة محتجين بقوله تعالى (ونبئهم قسمة بينهم كل شرب محتضر)

المصدر السادس : سد الذرائع

أي الوسائل التي يتوسل بها الى الشيء الممنوع المتضمن مفسدة فيمنع منها القاعدة : ما أدى الى محرم فهو محرم

كالنظر الى عورة المرأة فانه وسيلة الى الزنا فكلاهما محرم وكقضاء القاضي بعلم لا يصح لانه وسيلة للقضاء بالباطل عن طريق قضاة السوء وكبيع العنب لمن يتخذه خمرا حرام لانه وسيلة للمحرم

فالاصل فيه النظر الى مآلات الافعال ولا يلتفت الى نية الفاعل بل الى نتيجة الفعل وثمرته فيحمد أو يذم واقسامه أربعة

1 . ما يكون أداؤه الى المفسدة قطعيًا كحفر البئر خلف باب الدار الى الظلام بحيث يقع الداخل فيه . فهذا ممنوع

2 . أن يكون أداؤه الى المفسدة نادرا كحفر البئر في موضع لا يؤدي غالبا الى وقوع احد فيه أو بيع الاغذية التي غالبا لا تضر أحدا فهذا مأذون فيه لندرة المفسدة

3 . ما يكون أداؤه الى المفسدة كثيرا لا نادرا فيغلب على الظن اداؤه الى الفساد كبيع السلاح الى اهل الحرب وبيع العنب الى الخمار فهذا يلحق بالعلم القطعي لأن :

ا . الظن في الاحكام العملية يجري مجرى العلم اليقيني

ب . ونص الشارع على مبدا سد الذرائع

ج . هذا النوع فيه تعاون على الاثم والعدوان المنهي

واكثر الفقهاء اخذا بمبدا سد الذرائع هم الحنابلة والمالكية محتجين بادلة من :

ا . القرآن : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)

ننهى عن سب الاوثان لانه ذريعة الى سب الله

ب . من السنة : امتنع رسول الله عن قتل المنافقين رغم معرفتهم وغرسهم
الفتن لان قتلهم للقول : ان محمدا يقتل اصحابه

ونهى عن قطع يد السارق في الحرب حتى لا يلحق بالعدو ونهى الدائن
عن اخذ الهدية من المستدين لكي لا يكون ذريعة الى الربا

وقضى الصحابة بقتل الجماعة بالواحد سداً لذريعة اشتراك اكثر من واحد
بقتل واحد

وورثوا المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت كي لا يتخذ هذا الطلاق
ذريعة لحرمان زوج من الميراث

ومنع العلماء القاضي الذي يقضي لاصوله وفروعه وزوجته فمن لا تجوز
شهادته لهم سدا للذرائع لانه منهم عجابا لهم فيؤدي قضاؤه الى الجور كما
منعوا شهادة احد الزوجين للآخر سدا للذريعة فحسم الاسلام بذلك وسائل
الفساد ذريعة له

المصدر التبعي السابع : الاستصحاب

أي بقاء الامر من لم يوجب ما يغيره فالحكم الذي ثبت في الماضي الاصل
بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل

1 . فكل امر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه فانه يحكم ببقائه بمبدأ
الاستصحاب للوجود السابق كمن تيقن الوضوء وشك بالحدث فهو متوضئ

2 . وكل امر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده فانه يحكم باستمرار
العدم لمبدأ الاستصحاب العدم السابق كمن تيقن عدم الوضوء وشك في
الوضوء فهو غير متوضئ

ولو سئل مجتهد عن امر ليس في الكتاب والسنة ولا في أي دليل من الادلة
الشرعية فهو يحكم بالاباحة لانها الاصل في الاشياء مالم يوجد دليل يغيره

وهي قاعدة : الاصل في الاشياء الاباحة مالم يرد نص

فالاستصحاب اخر الادلة الشرعية التي يلجأ المجتهد اليها وقد دل القران والسنة عليه :

1 . قوله تعالى : قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتةً أو دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس)

فاحتج بعدم وجود الدليل وهو الاستصحاب

2 . وفي السنة حكم رسول الله لمن يتقن الوضوء وشك في الحدث ان يعد الوضوء ولا يعد الشك دليلا فيبقى الاصل الاستصحاب وقد اجمع العلماء على ان الشك في وقوع الخلاف مع سبق اليقين بوجود العقد لا يوجب حرمة الوطء والاستمتاع وليس من فرق بينهما الا الاستصحاب

فالاصل بقاء ماكان على ما كان ولولا الاستصحاب لما ثبتت الاحكام في حقنا لان الاستمرار والبقاء راجع على العدم واذا كان راجحا على العدم وجب العمل به

وعد علماء الحنفية الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فهو حجة بقاء ماكان على ما كان وليس حجة لاثبات امر غير ثابت

فيحكم بحياة المفقود حتى يقوم دليل على وفاته استصحابا بالحياة فلا تطلق زوجته ولا تفسخ عقوده ولا يورث

ولهذا قسموا الاستصحاب الى ما سبق

1 . الاستصحاب الحكم الاصيل للاشياء وهو الاباحة عند عدم الدليل على خلافه

2 . استصحاب العدم الاصيل للاشياء وهو البراءة الاصلية فلو ادعى شخص على اخر دينا ولم يقدم المدعي دليلا على اثباته كانت ذمة المدعي عليه بريئة من الدين لان الاصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على خلافه

3 . استصحاب ما دل الشرع عليه لوجود سبب حتى يوجد الدليل على خلافه فلو ثبت الملك لشخص بقي قائما مهما طال الزمن حتى يقوم الدليل على انتفائه

4 . استصحاب العموم الى ان يرد تخصيص

5 . استصحاب حكم ثابت بالاجماع في محل خلاف بين العلماء فلو اتفقوا على حكم في حالة ثم تغيرت صفة ما اجمعوا عليه فيختلفون فيه

كان صلى بالتيمم عند فقد الماء فاذا اتم الصلاة قبل رؤية الماء صحت الصلاة اما اذا راه وهو يصلي هل تبطل الصلاة ؟

قال الامام الشافعي : لا تبطل بل يتمها استصحابا لان الاجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء فيستصحب حال الاجماع الى اخر الصلاة

وقال الامام الاعظم : تبطل بمجرد رؤية الماء لان الاجماع انعقد حال العدم لا حال وجود الماء

والقواعد التي بنيت على الاستصحاب :

1 . الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره

2 . اليقين لا يزول بالشك

3 . الاصل في الانسان البراءة من التكاليف والحقوق

4 . الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يرد نص عن الشرع ما يدل على فساد

الحكم

يتوزع الحكم باعتبار مصدره الى ثلاثة انواع :

- 1 . الحكم العقلي : الذي يصدر عن العقل : الضدان لا يجتمعان . كل مصنوع لابد له من صانع
 - 2 . الحكم العادي او الحسي : ما يصدر عن العادة او الحس : النار محرقة . الحي يتنفس .
 - 3 . الحكم الشرعي . وهو اثر الخطاب الذي يصد عن الشارع : الصلاة واجبة والزنا حرام والاكل مباح
- وهو الذي يتبادر الى الذهن عند سماع كلمة حكم وهو مدلوله عند الفقهاء (وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة أو اباحة ومن سببية أو شرطية أو مانعية
- وعند الاصوليين : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين :
- 1 . اقتضاء الى ما تلزمه الادلة من طلب سواء اكان طلب فعل ام طلب ترك , وسواء كان جازما ام غير جازم
 - 2 . او تخييرا : أي تخيير بين الفعل والترك دون ترجيح لاحدهما على الآخر ويعبرون عنه بالاباحة
 - 3 . او وضعاً : أي جعل الشيء سببا لشيء اخر او شرطاً له او مانعاً منه
- فمثال الاول : طلب الفعل الجازم (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود) أمر بالوفاء يقتضي وجوبه (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) امر ففيه الزام وتحتيم
- وطلب الفعل غير الجازم على الاستحباب (اذا تداینتم بدین الى اجل مسمى فاكتبوه) يراد به الندب لان الله بعده قال (فان أمن بعضكم بعضا فليؤدي الذي أؤتمن أمانته)

3 . طلب الترك الجازم (الحرمة) (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) , (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

4 . طلب الترك غير الجازم وهو الكراهة (لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم)فهو مكروه بدليل (وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم)

وحديث : ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال

ومثال الثاني : تخييرا (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج)

ومثال الثالث : وصفا (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد) فالزوجية سبب للميراث بين الزوجين

2 . الشرط : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

فشرط الحج الاستطاعة

3 . المانع : رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل

فالمجنون مانع من التكليف

ويقسم الاصوليون الحكم قسمين :

1 . الحكم التكليفي : ما يقتضي طلب الفعل او طلب الترك او التهيير بينهما

2 . الحكم الوضعي . ما يقتضي جعل الشيء سببا لآخر او شرطا له او مانعا فيه ويقصد منه ربط بين امرين سبب ومسبب او شرط ومشروط او مانع وممنوع

اركان الحكم

1 . الحاكم وهو الله تعالى

2 . المحكوم عليه وهو المكلف

3 . المحكوم به وهو الوجوب والحرمة والسببية والشرطية

4 . المحكوم فيه وهو فعل المكلف

1 . الحاكم : لا خلاف بين المسلمين ان الله تعالى يحكم على عباده
فيأمرهم وينهاهم وعلى العباد أن يطيعوه في كل ذلك

وعند أهل السنة لا تكليف الا بما ورد به الشرع ولا تكليف قبل وروده
وثياب الناس ويعاقبون في الاخرة على الطاعة والمعصية

2 . المحكوم عليه وهو المكلف طلب اليه مافيه مشقة والغاية اصلاح حاله
في الدنيا والاخرة ودفع الحجة وقطع العذر (لئلا يكون على الناس حجة
بعد الرسل) بشرط ان يكون قادرا على فهم الادلة التكليف وان يكون اهلا
للتكليف

. القدرة على التكليف _ أن يكون عاقلا لانه اداة فهم وان يكون بالغاً
فالصبي لا يكلف والمجنون والنائم والسكران لا يكلفون لحديث رفع القلم
عن ثلاث : النائم والصبي والمجنون

_ أن يكون عارفا باللغة العربية

أهلية التكليف : وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق الشرعية له او
عليه ولصدور الافعال عنه على وجه يعقد به شرعا

_ أهلية وجوب : وهي ناقصة وكاملة

الناقصة توجب له الحقوق كالجنين في بطن امه وأهلا لاستحقاق الارث
والوصية وعلة الوقف

الكاملة : توجب الحقوق له وعليه من ولادته الى موته يرث ويورث
وتجب له النفقة كما تجب في ماله

_ أهلية اداء وهو صلاحية لان تصدر منه افعال يقيد بها شرعا وهي
قسمان :

__ناقصة فيعتد ببعضها دون البعض على رأي من هو اكمل منه عقلا
__كاملة : يعتد بها دون توقفها على رأي غيره وهي ثابتة للبالغ الرشيد
3 . المحكوم به : وهو قسمان في الحكم التكليفي والوضعي

في الحكم التكليفي :

1 . الوجوب : الزام المكلف بالفعل على نحو يشعر بالعقوبة على تركه
(كتب عليكم الصيام) (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه)
وقد يكون عن طريق التوعد بتركه : (وأوفوا بالعهد ان العهد كان
مسؤولا)

وقسم الحنفية الواجب الى قسمين

ا . الفرض : وهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة
ب . الواجب : فرض عملي ما ثبت بدليل ظني الثبوت او الدلالة
وبذلك خالفوا سائر المذاهب لانهم قالو : مادام الوجوب قد ثبت بطريق يقيد
به فلا معنى للتفرقة ويظهر ذلك جلاء في الحج : الى ما يفوت الحج
بتركه

والى ما ينجر تركه بالدم ولا يفوت به الحج

أقسام الواجب

ا . بحسب تقديره : يقسم الى محدود وغير محدود
ب . بحسب تعيين المطلوب : الى معين ومخير
ج . بحسب وقت ادائه : الى مطلق ومؤقت : ويقسم الى موسع ومضيق
ورؤي شبهين

يحسب المكلف : الى عيني وكفائي

اولاً بحسب تقديره :

أ . محدود : أي عين الشارع له قدرا محدودا لا تبرأ الذمة الا بأدائه كالصوات الخمس والزكاة والديون المالية

ب . غير محدود او واجب مخير : يطالب فيه المكلف لواحد من عدة امور مختلفة كفارة يمين (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اواسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة) فتبرا الذمة بواحد منها فيلزم المكلف واحد منها

فيحتاج الى نية معينة له

ويحتاج الى نية معينة عند الجمهور ومطلق النية عند الحنفية

ثانيا باعتبار وقت اوانه :

مطلق : لم يعين الشارع لادائه وقتا كالكفارات وأندر الصيام فيجوز فعله في وقت شاء ولا تبرأ ذمته الا بفعله

مؤقت : عين له الشارع وقتا محدودا كالصوات الخمس وصوم رمضان والحج وقسمه الاصوليون الى

_ وقت موسع يسع الواجب وغيره من جنسه كالصوات الخمس

_ مضيق : ما لا يسع الواجب غيره من جنسه كصيام رمضان للصحيح المقيم فانه واجب لا يسع غيره

2 . ذو الشبهين كالحج فان وقته شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة فاشبه الواجب الموسع لكنه مضيق من حيث ان المكلف لا يجوز ان يحج الا مرة واحدة فيقع عنه الواجب بنية مطلقة او نية معينة فان كانت معينة لغيره لم يقع عنه

وعليه القسم الواجب المؤقت الى :

1 . اداء : اذا اداه المكلف في وقته صحيحا كاملا كالصوات الخمس في وقتها

2 . اعادة : اذا قام به في وقته غير كامل ثم اعاده في الوقت كم صلى منفردا ثم اقيمت الجماعة فصلاه معهم

3 . قضاء : اذا لم يؤده في وقته ثم اداه بعده كحديث من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

ثالثا : بحسب المكلف :

ا . واجب عيني : لا يسقط الا بادائه وهو كالصلاة

ب . واجب كفائي : يطالب به مجموع المكلفين اذا فعله بعضهم سقط الطلب عن الباقيين والا اثموا كلهم كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء وانواع العلوم والصناعات

فاذا انحصر الكفائي واحد انقلب واجبا عينيا كالطبيب الواحد في البلد

2 . الندب (الاستحباب) : طلب الفعل لا على وجه الالزام وهو قسمان :

أ . قولي : كصيغة الامر اذا اقترنت بما يصرفها على الوجوب (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)

ب . فعلي : فعله صلى الله عليه وسلم شيئا من الطاعات دون ان يواظب عليه

وحكمه ثابت على فعله ولا يعاقب على تركه

أنواعه ثلاثة :

1 . حكما للواجبات الدينية كالاذان والجماعة في الصلوات وما واطب عليه النبي في السنن ولهذا عرف بالسنن المؤكدة وتاركه يستحق اللوم والعتاب وفاعله يثاب فاذا كان من الشعائر كالاذان والجماعة اتفقوا على تركه قوتلوا

2 . من القربات وفعله صلى الله عليه وسلم وتركه كالتصدق على الفقراء وصوم النفل وسنة العصر (السنة غير المؤكدة) وتاركه لا يلام وفاعله يثاب

3 . شؤون الرسول العادية كالأكل والشرب والنوم والمشي والاقتداء به
ادب وفضيله وكمال لا لوم على تاركه ويثاب فاعله

فهذه الانواع ان شرع فيها ولم يتممها ليس مطالبا بقضائها عند الشافعية
واوجب الحنفية اتمامه وقضاؤه لقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم)

3 . الحرمة : الزام المكلف بالترك على نحو يشعر بالعقوبة على الفعل .
فالحرام ما طلب الشرع تركه تركا جازما اما

أ . عن التعبير عنه بمادته : (حرمت عليكم امهاتكم) (و لا يحل لهذا ..)

ب . بصيغة النهي عن الفعل (تلك حدود الله فلا تعتدوها) (ولا تقربوا
الزنا)

الامر باجتناب : (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ..(ذروا ما بقي من الربا)
(ذروا البيع)

د . التوعد على فعله : (ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)

أقسامها : حرمة ذاتية : كحرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر فقد حكم
الشارع على الفعل بالحرمة ابتداء لمفاسدها

_ حرمة عارضة : كالصلاة في الارض المغتصبة والطلاق البدعي أي
طراً عليه الحرمة ولم يكن محرما

فقد توفرت اركانه وشروطه ثم طرا التحريم عليه لكن الحنابلة يبطلون
العبادات المنهي عنها لعارض فالصلاة في الارض المغصوبة لا تصح اما
بقية العبادة تصح مع الاثم كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة

4 . لكرهية : طلب الترك دون الزام لدلالة :

1 . التعبير عنه لمادة الكراهية : ان الله كره لكم قيل وقال ...

2 . التعبير عنه (كلكم خير منه) حين ذكر رجل متعبد وآخرون ينفقون عليه

3 . التعبير عنه بالنهي عن الفعل مع قرينه تصرفه عن الحرمة : (لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تؤكم)

(ثم ققال وان تسالوا عنها حين ينزل القرآن) وما ورد النهي عن الصلاة في الحمام

5 . الاباحة : تساوي الفعل والترك بدون ترجيح لاحدهما بعدة طرق :

أ . التعبير عنها بنفي الحرج او الجناح او الاثم (ليس على الاعمى حرج)
(لا جناح عليكم فيما عرضتم من خطبة النساء) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)

ب . التعبير عنه بمادة الحل (احلت لكم بهيمة الانعام)

ج . الامر مع قرينة تدل على الاباحة (واذا حللتم فاصطادوا)(وكلوا واشربوا)

د . استصحاب الاصل فيما لا دليل عليه كالعقود التي يجريها الناس وليس في الشرع ما يبدل على حرمتها فالمكلف مخير بين الفعل والترك فلا ثواب ولا عقاب الا ان يقصد بفعل المباح الاستعانة على الواجبات والسنن فانه يثاب عليه فالعادات بالنيات تنقلب عبادات

هذا وقسم الصوفية المحكوم به ثلاث انواع فقط لان مخالفة الامر والنهي خروج عن الأمر والناهي وسوء ادب فلا ينبغي على العبد لربه شيء

وأن المقصود من الامتثال التقرب بفعل كل مأمور وترك كل منهي عنه لأن ترك المندوبات خطوة الى ترك الواجبات وفعل المكروهات تمهد لفعل المحرمات (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)

_ المحكوم به في الحكم الوضعي : وهو كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا

أولاً : السبب : وصف ظاهر منضبط مناسب أو غير مناسب يرتب الشارع عليه حكماً يتحقق بتحقيقه وينتفي عند عدمه سواء كان مقدوراً للمكلف أو غير مقدوراً له وه ويوقم على أساس الحكم الذي هو سبب له وتنوعه بين اخروي ودنيوي

فمن امثلة المقدور عليه تملك النصاب لوجوب الزكاة والسفر لاباحة الخطر ففي رمضان

ومن امثلة غير المقدور عليه دخول وقت الصلاة لوجوب ادائها والاضطرار لاباحة تناول محرم وهذه كلها احكام اخروية

واما الاحكم الشرعي الدنيوي : فالعقود واتلاف مال الغير لوجوب الضمان والقراية النسبية للارث والصغر لثبوت الولاية

ثانياً : الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة من الحدثين بالنسبة للصلاة فلا تتحقق صلاة شرعية الا بها واذا وجدت الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة او عدمها فقد يظل ساعات على طهارة دون أن تجب عليه الصلاة

والركن مثله الا ان الركن جزء من الحقيقة الشرعية كقراءة الفاتحة والركوع والشرط أمر خارج عنها كالطهارة

ثالثاً : المانع من تحقق السبب والحكم :

أ . المانع من تحقق السبب : الدين فمن ملك نصاباً من اموال الزكاة فانه مانع من تحقق النصاب لان ما يقابل الدين من المال غير مملوك في الحقيقة (حنفية)

ب . المانع من تحقق الحكم كاختلاف الدين فانه يمنع التوارث مع قيام سببه كالزوجية والقراية

العزيمة والرخصة

من الاحكام الوضعية

العزيمة : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي كالصلوات وكالزكاة والحج وسائر شعائر الاسلام

الرخصة : استباحة المحظور مع قيام الحاضر وحكمها الاباحة والمكلف مخير بين ان يعمل بها او لا

1 . كاستباحة فعل المحرم عند الضرورة كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالايمان عند الاكراه (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ...)
واكل الميتة وشرب الخمر للمضطر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ...)

2 . استباحة ترك الواجب اذا شق فعله

كجواز الافطار في نهار رمضان للمسافر والمريض
جواز قصر الصلاة للمسافر

3 . ما شرع من العقود استثناءا من قواعدها العامة وفقا للخرج كعقد السلم وعقد الاستصناع لانه بيع معدوم

4 . ما رفع الله تعالى عن هذه الامة من التكاليف الشاقة التي كانت في الشرائع السابقة كتطهير الثوب بقطع موضع النجاسة والتوبة قتل النفس وقد تجب الرخصة اذا اشرف المكلف على الهلاك كوجوب اكل الميتة اذا لم يجد سواها لقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) فتقلب عزيمة

من الاحكام الوضعية الصحة والبطلان فان استوفى الشروط الشرعية للمطلوب كان صحيحا وان لم يفعل كان سببا لبطلانه

ومعنى الصحة في الاعمال وقوعها عن المطلوب وبراءة الذمة عنها

ومعنى الصحة في الشروط صلاحيتها لانه مبني عليها ما شرطت له ومع الصحة في الاسباب ترتب اثارها عليها والبطلان ضد ذلك كله

لكن الحنفية جعلوا العقود ثلاثة انواع

- 1 . استوفت اركانها او شروطها فهي صحيحة
- 2 . وقع الخلل في اركانها او شروطها فهي باطلة
- 3 . وقع الخلل في شيء من اوصافها لا اركانها وشروطها كالبيع الى اجل غير معلوم والزواج بغير شهود فهي فاسدة فيطالب المكلف برفع الفاسد ففي يطالب بالغاء العقد واذا وقع بعده الدخول وجب التفريق والمهر والعدة
- 4 . المحكوم فيه :

فهو في الحكم التكليفي فعل المكلف وفي الحكم الوضعي : فقد يكون للمكلف وقد لا ولكن جعله الشارع سببا لحكم على فعل المكلف او شرطا مكملا له او مانعا من نوعه